



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون إداري

الموضوع:

حق المواطن في الوصول إلى المعلومات

إشراف الأستاذ:

د. معمر خالد

من إعداد الطالبتين:

- قواس مليكة

- لطرش حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذة محاضرة "أ"	د. قويدر ميمونة
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر "أ"	د. معمر خالد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	د. بلجيلالي خالد

السنة الجامعية: 2018م / 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:
نشكر الله العليّ القدير على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث فهو عز وجل
الأحق بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى.
ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر لأساتذة قسم الحقوق
على توجيهاتهم لنا في سبيل إتمام هذا البحث.
كما لا يفوتنا التيقم بالشكر الخالص إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة
المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.
نذكر على الخصوص الأستاذ المشرف الدكتور: معمر خالد
والأستاذ الدكتور بلجيلالي خالد

إهداء



ملیكة



إهداء

حورية



مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

قيل قديماً: "من يملك السلاح يمتلك السلطة"، ثم قيل: "من يسيطر على البحر أو على منابع النفط، فهو يمتلك القوة"، حتى قيل أخيراً: "من يملك السلاح النووي....."، إلى أن أجمعت الآراء اليوم على القول أن من يحوز المعلومات ويحسن استعمالها يؤثر في تكوين الرأي العام ثم في تكوين السلطة والحدث حتى يكاد يؤثر في صناعة المستقبل وفي تقدم الإنسانية¹.

تعتبر المعلومة أهم أسباب القوة والسعي إلى حيازتها من شتى المصادر أصبح واحداً من الاهتمامات الأولى، سواء من الأفراد أو الدول لقوله تعالى: "وقل ربي زدني علماً"²، إذا أصبحت المعلومة هي الهدف الأساسي لجميع طلاب العلم في شتى مراحلها.

تعد المعلومات الوقود الذي يحرك المؤسسات الإعلامية، ومؤشراً تقاس به حرية الصحافة والتعبير، وهي حجر الزاوية في حياة الفرد والمجتمع، وهي المادة الخام للبحوث العلمية، "من يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء ولا يسمح بالارتجال والعشوائية"³.

فحق الوصول إلى المعلومة أو الحق في الاطلاع أو حرية المعلومة هو حق عام للمواطنين من آليات تعزيز هذا الحق تكوين بيئة تحترم وتحمي فيها الحقوق والحريات من أجل تنمية إنسانية حقيقية مبنية على أسس ديمقراطية، وذلك بإتاحة الفرص للمواطن لمعرفة المعلومات الكافية من الحكومة حول أمور ذات أهمية تعنيه وتعني وطنه ومجتمعه.

¹ - بول مرقص، أخلاقيات المعلومات، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2007، ص 04.

² - سورة طه، الآية 114.

³ - حسن عماد، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص ص 27، 28.

مقدمة

لقد واكبت المنظومة القانونية لحقوق الإنسان التطور السريع للتخفيف والحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال تبني المعايير الدولية والوطنية في التشريعات التي تنظم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة التي تحوزها السلطة العامة.

هذا الحق مكفول بحماية دستورية وقانونية مع وجود هيئات تسهر على حمايته، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، فلا بد للحكومة أن تتبنى مبدأ الشفافية لإثبات صلاحها في توصيل المعلومة بكل كفاءة ومصداقية، وهذا ركن أساسي من أركان الحكم الرشيد.

إن الدول التي تتطلع إلى الديمقراطية تتبنى قوانين حرية المعلومات أو تكون بصدد الإعداد لهذه القوانين، فالمعلومة ينبغي أن تكون متاحة للجمهور من قبل الحكومة لأنها المشرف الأول على الصالح العام في ظل عدم وجود مصلحة عامة سرية.

فهناك حكومات تتحجج بسرية المعلومة، مما يترجم عليها تحديد نطاق تلك السرية من عدمها.

يتناول موضوعنا حق المواطن في الوصول إلى المعلومة انطلاقاً من تعريف مضمون هذا الحق مع تحديد نطاقه وحدود ممارسته مع تطرقنا لعلاقته ببعض الحقوق وتسليط الضوء على المعايير والتشريعات المقارنة، ثم إبراز آليات ممارسة حماية هذا الحق والضمانات المقررة دستورياً، ولموضوع دراستنا مكانة هامة تتدرج ضمن موضوعات حقوق الإنسان وحياته الأساسية وهو من الأولويات التي تعنى بها الحكومة لكسب الثقة بين مؤسساتها وإدراتها وبين موظفيها، ويعكس الوجه الآخر لجملة الحقوق والحريات في مقدمتها حرية الرأي والتعبير.

وهذا الحق هو حق الشعوب عامة، إذا لا يقتصر على تلقي ووصول المعلومة، بل يتعدى ذلك ليشمل المشاركة الفعالة والإيجابية في سياسة الحكومة بعيداً عن الغموض.

الفصل الأول

مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة
والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة
لهذا الحق

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يأخذ بالتوسع بوصفه أداة هامة لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، فالمواطنون والمستهلكون للخدمات العامة، والمستفيدون من برنامج التينمية، ومنظمات المجتمع المدني، وقطاع الأعمال والتجارة، جميعهم يحتاجون إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية، سواء ما كان منها يتصل بما تقوم به من أعمال أو بقراراتها.

وشهد العقدان الماضيان تقدما كبيرا في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات، كما أن العديد من الجهات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق والحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه، كما تبنت العديد من البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا حديثا، دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وفي بلدان أخرى قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق للحق في الوصول إلى المعلومات.

بناء على ما سبق تتضح جليا ضرورة الإحاطة بمفهوم هذا الحق وما يتصل به من حقوق أخرى من جهة، وكذا معرفة الإطار القانوني لهذا الحق وذلك في نصوص العهود والمواثيق الأولى، المعني بحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية للدول التي اعتمدت قوانين تنظم هذا الحق من جهة ثانية.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المبحث الأول:

مفهوم حق المواطن في إلى المعلومة

حتى نكون بصدد مفهوم واضح لأي حق، ينبغي الإلمام بما يتصل به من مصطلحات والوقوف عندها وتمحيصها، خاصة مصطلح المعلومات والهيئات المعنية بالإفصاح عن هذه الأخيرة، وكذا بيان ما يتصل بهذا الحق من حقوق الإنسان أخرى، وتحديد نطاق ممارسته، وما يستدعي ذلك في هذا المقام هو مكانة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات -علي غرار الحقوق الأخرى- في منظومة حقوق الإنسان.

مما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وأهميته في مطلب أول وفي مطلب ثان نخرج على القيود المفروضة عليه ونطاق ممارسته.

المطلب الأول:

تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة وأهميته

تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب، ويعتبر هذا الأمر جانباً جوهرياً لهذا الحق، بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح، فمن بين ما تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية، حتى في حال عدم وجود أي طلب، فيما يتعلق -على سبيل المثال- بكيفية عملها وسياساتها، والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها، وكيفية التقديم بطلب للوصول إلى المعلومات.

وفيما يلي نتناول تعريف هذا الحق، وبيان الأهمية التي يكتسبها.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

الفرع الأول: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومة

وردت تعريفات عديدة لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، لكن نكتفي في هذا المقام بذكر أهمها وأقربها إلى الصحة، مع محاولة لصياغة تعريف لهذا الحق.

يذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل مكتوب، مسموع أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة، أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون¹.

بينما يتناوله آخرون على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية².

واعتمدت تعريفات أخرى على مفهوم حرية المعلومات التي وردت في قوانين حرية المعلومات للدول التي أصدرت هكذا قوانين أو تلك التي ضمنت حرية المعلومات في دساتيرها، أو ما وردا في ميثاق ولوائح وإعلانات المنظمات والاتحادات الأولى، ففي مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات مثلا، وردت حرية المعلومات على أنها: "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي

¹ - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان 2002، ص 63. وانظر أيضا: عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011، ص 12 وما بعدها.

² - قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 225.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة¹.

ومن ثم فحق الإنسان في الحصول على المعلوم يشمل حقه في التماس مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء ونشرها وتداولها، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية².

بشكل عام، يمكن القول أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، يعني حقه في استقاء المعلومات التي يريدها مما تحتفظ به المؤسسات الحكومية، حسب رغبته وحول أي موضوع، وأن المؤسسات الحكومية ملزمة، بموجب القانون بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال المطبوعات أو أية وسائل أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها واقتنائها من غير عوائق.

وينبع حق الجمهور في المعلومات من حقه في المعرفة— وكما أنه لا يقتصر على تلقي المعلومات والأفكار واستقتها من مصادرها، بل تتعدى ذلك إلى حرية تداولها.

ويرى الكثير من الباحثين أن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة يتميز بمجموعة سمات أهمها:

¹ - محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص278.

² - وهناك من من يعطي وصفا آخر لهذين النمطين، حيث يكون النمط الأول عن طريق ما يسمى بالمبادرة، وفيه تلتزم الهيئات العامة بنشر وتوفير وإصدار المعلومات عن أنشطتها الرئيسية وسياساتها العامة، أما النمط الثاني فيتمثل في حق المواطن في استجواب الموظفين العاميين والهيئات العامة حول ما يقومون به والوثائق التي بحوزتهم. من الموقع: www.access-info.org

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

1. أن هذا المفهوم ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.¹
2. أن الحق في الوصول إلى المعلومة يمتد من إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة أو تحيز¹.
3. أن ممارسة هذا الحق تنطوي على أسلوبين: الأول مباشر، يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستنقائها مباشرة والإطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه للمعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة².
4. يجب أن تفسر عبارة "المعلومات" على نحو واسع كبحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية... إلخ)³، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها، وكذلك يجب أن يمتد التفسير على المعلومات المصنفة سرية، وذلك بعد التيسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون ملها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور⁴.

¹ - قذري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 225-227.

² - Pierre Trudel , Introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnel, Centre de recherche en droit public, Faculté de droit, Université de Montréal ,p11

³ - Article 19, Access to information: an instrumental right for empowerment, London, july 2007, p8

⁴ - وقد تشمل هذه المعلومات أيضا الأمور الصحية وسلامة المنتجات، والظروف الاجتماعية والبيئية لإنتاجها، ودرجة قيام الشركات بانتهاج سياسات مكافحة تلوث البيئة...

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

5. أن يتضمن تفسير عبارة "الهيئات العامة" جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الوزارات المكونة لهكده الأخيرة، والمجالس المنتخبة والهيئات والمؤسسات العامة، ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة مثلا¹.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن البعض يتصور أن الحديث عن المعلومات يتناول فقط البيانات الاقتصادية لدولة مثل الناتج القومي، أو العمالة أو أوضاع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة، وغيرها من البيانات والمؤشرات الاقتصادية، وهو تصور خاطئ، إذ أن المقصود بالمعلومات هو كافة البيانات والإحصائيات التي يحتاجها المواطن وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات العمومية، مثل الميزانيات وتقارير مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى السيرة الذاتية للقائمين على شؤون العامة، وبالتالي فالمقصود بالمعلومات هنا على سبيل المثال لا الحصر، كل من²:

أ. الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسة للكيانات العامة والخاصة في الدولة.

ب. اللوائح المعمول بها في كافة أجهزة الدولة، خاصة المتعلقة بإجراءات الحصول على هذه الوثائق... إلخ.

ت. المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية، كالميزانية وتقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات الخاصة، وكذلك الموازنات العامة للدولة، والمعلومات العامة عن القائمين على كافة المؤسسات.

¹ - Article 19, Access to information, Opcit, p8.

² - تقرير منظمة الشفافية الدولية، امتلاك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، ص24، وانظر أيضا: Article 19, The public's right to know, Islington high St, London, 1999, p 2, 3.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

ث. السياسات المنتهجة من قبل الحكومة على كافة الأصعدة، مثل الصحة والتعليثم، وخطط التنمية... إلخ.

المعلومات المتعلقة بالبيئة.

كما يفهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية، أن الأفراد لديهم حق من الحقوق الأساسية للمطالبة بتلك المعلومات، وهو حق مستمد من الحق في حرية التعبير الذي يشمل "التيماس وتلقي المعلومات". تحت هذا الحق، يمكن لأي شخص أن يقدم طلبا بالحصول على المعلومات إلى هيئة عامة، وعلى هذه الأخيرة أن ترد على الطلب وتقدم المعلومات ما لم يكن هناك سبب قانوني يجيز رفض الطلب¹.

من التعريفات السابقة، يمكننا القول أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو قدرته على المطالبة بالزمود التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات، وكذا حقه في الاطلاع عليها بكافة الوسائل دون أي عائق، بصرف النظر عن الحالة التي تحفز بها تلك المواد، كما يمتد هذا الحق إلى المعلومات التي تحوزها الهيئات الخاصة إذا تعلقت تلك المعلومات بالمصلحة بالمصلحة العامة، ويمتد حقه إلى تداولها بحرية.

الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بباقي الحقوق

إعمالاً لمبدأ الحقوق غير القابل للتجزئة، فإن الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر -فحسب- حقاً في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التيزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازنتها وخططها العامة،

¹ - Heather Brooke, Your right to know, how to use freedom of information Act and other access laws, Pluto Press ; London 2005, p15.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها¹.

يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات دعامة أساسية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى، وذلك لأنه يعطي صورة واضحة وموضوعية عنها، فهو ما يساعد في تعزيز ممارستها وحمايتها، كما له أهمية كبرى في التنمية، على كافة الأصعدة رغم مجموعة الاستثناءات الواردة عليه.

سنحاول في هذا المقام إبراز الرابط بين حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وباقي حقوق الإنسان، وكذا تأثير هذا الحق في التنمية وصنع القرار، وقيم الديمقراطية والشفافي على النحو التالي:

أولاً: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية التعبير والرأي

أكدت المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² على الحق في حرية التعبير والتي تشمل البحث عن المعلومات والأفكار³ واستقبالها عبر أي وسيط وبغض النظر عن

¹- David Banisar, The right to information and privacy: Balancing rights and managing conflicts, the world bank institute, washington 2011, p5.

²- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

³- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217000، (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

الحدود وكذلك أكدت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ على الحق في اعتناق الآراء، والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة.

وتحدد الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر معنى الحق في التعبير أنه يشمل: "البحث وإرسال المعلومات والأفكار من كل الأنواع، بغض النظر عن الحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في شكل بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه"²، وقد عالجت المادة في فقرتها الثالثة احتمالات الإساءة في استعمال هذا الحق، فعملت على تقييده بضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وأعطت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العام 1969 اهتماما كبيرا لحرية التعبير، حيث نصت في مادتها 13 على أنه:

"1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن تلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما اعتبار للحدود، سواء كانت شفوية، أو مكتوبة، أو مطبوعة أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد.

2- أن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفترة المذكورة آنفا يجب ألا يخضع لرقابة مسبقة، ولكن يجب أن يخضع لاحقا للمساءلة القانونية، والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون، للحد الضروري الضمان:

أ. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد ورض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000، (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

² راجع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

ب. حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق.

3- إن الحق في التعبير يجب ألا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتحتدي الحكومة أو السيطرة الفردية على الأخبار المطبوعة أو ذبذبات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تسعى الإعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء"¹.

وتتعدد الأوجه التي ترتبط من خلالها حرية الرأي والتعبير بالحق في الوصول إلى المعلومة، فمثلا نجد أن الحق في الترشح والانتخاب لا يمكن ممارسته بصورته الصحيحة دون توعية الناخبين بحقوقهم، والتأكد من إيصال المعلومات الكافية حول قانون الانتخابات، وإجراءات العملية الانتخابية، لأن الناخب المسلح بالوعي والمعرفة هو الأقدر على إتخاذ القرارات الانتخابية السليمة التي تحترم مصالحه حق الناخب أن يعرف"².

فمن مواعيد الانتخابات وكيفية التسجيل للإقتراع، ومتى وكيف تتم عملية مراجعة الكشوف الانتخابية، وكيف يتم الطعن في هذه الكشوف، ومن هم المرشحون عن دائرته الانتخابية، وما هي حدود هذه الدائرة وأين يدلي بصوته، وكيف، وما هي ضمانات سرية الإقتراع"³.

وفي جميع الأحوال، فإن حرية وصول الجهود في المعلومات هي أحد أهم الضمانات التي من شأنها إجراء الانتخابات في أجواء حرة ونزيهة.

¹ - راجع المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 39.

³ - Richard Calland, ACCESS TO INFORMATION: HOW IS IT USEFUL AND HOW IS IT USED?, Access to information: key to democracy, The Carter Centre, Laura Neuman, November 2002, p15

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

ثانياً: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الصحافة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بالمعلومة إلى درجة التلازم، ولا يمكن أن تطالب بحرية ونتجاهل حرية الوصول للمعلومة.

وقد أكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في 29 نوفمبر 1976، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان¹، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقي المعلومة.

فقد جاء في البند الثاني من المادة الثانية من هذا الإعلان على أنه: "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكيد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التيسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام"².

الحق في الوصول إلى المعلومة في مجال الإعلام يتصل بمستويين، الأول "حق التيقصي وهو حق يكفل اطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، أما الثاني فهو "حق التيلقي" وهو حق بين المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية، وتلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف وباقي وسائل الإعلام.

¹ - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 331.

² - إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 02 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وتلعب الصحافة دورا هاما في بناء مجتمع متماسك يسوده القانون، وذلك أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا كانت صحافته ووسائل إعلامه الأخرى حرة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع في قالب أو بأية وسيلة أخرى، فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، ونقلها، ومناقشتها بحرية وبدون مضايقة، ضروري للمشاركة الجادة والمسؤولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكمل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين، لتكوين الرأي حولهم¹.

ثالثا: الحق في الوصول إلى المعلومة في بيئة سليمة

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، عززته المواثيق والإتفاقات الدولية، ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته، يجب أن يكون حق المعرفة متاحا للجميع وعلى جميع المستويات، وترتكز مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية على وجود أفراد واعيين بيئيا.

وتسلح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث، واعتماد طرق إنتاج أنظف، كما توفر القوانين التي تنظم مجال البيئة، والتي تفرض التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير، المواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم².

وبينت التجارية السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة، ففي غياب المعلومات

¹ - قدرى علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 222.

² - Jean Baril, Droit D'accès à L'information Environnementale: PIERRE D'ASSISE du développement durable, Thèse de doctorat en droit, Faculte de droit université laval, QUÉBEC 2012, p87.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

حول المواد المسببة للتلوث، تتحول المناطق المستهدفة إلى بيئة موبوءة، وفي هذا الإطار تزيد قوانين الحق في الوصول إلى المعلومة للمواطنين بأدوات هامة لحماية أنفسهم وبيئتهم.

في اجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 تم بقرار إتفاقية حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية، سميت باتفاقية (Arhus)¹ ودخلت حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول 2001، وتعد

هذه الإتفاقية بيئية ترجمة تعانة العاشرة من إعلان ريو ديجانيرو²، حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطة، وهذا الإعلان هو الإنفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة.

كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي انعقد ما بين 18 و 20 أوت 2002 على ضرورة الالتزام بإعلان ريو ديجانيرو، فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع العدالة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، كما نظقت منظمة "غرينبيس" التي تهني بقضايا البيئة والمحافظة عليها، حملة الحق في الوصول على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحا شاملا من قبل المؤسسات الصناعية، توضع موقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات.

¹ - وقد سميت هذه الإتفاقية بإسم المكان الذي عقدت فيه، وهو فندق الأرهاس في الدانمارك.

² - وهو إعلان بشأن البيئة والتنمية صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر الثاني الذي عقد في البرازيل عام 1992.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

كما يجب أن تضمن هذا القوتين إلزام المؤسسات المعنية بالتيصريح عن طرق التيخلص من النفايات، وعن كمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصدر التلوث، وأكدت المنظمة على أن أي قانون يتعلق بحق الإطلاع على المعلومات يجب أن يتضمن التزام المؤسسات الصناعية بالتالي:

1. إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها، على أن يرفع هذا التصريح لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.
2. تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات.
3. تصريح شامل حول تفاصيل التيخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصنع¹.

رابعاً: ارتباط حرية الحصول على المعلومات بالتينية

أكد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على ضرورة تمكين المواطنين وضمان مشاركتهم في كافة القرارات والعمليات التي تؤثر على الحياة اليومية. فعلى سبيل المثال: إذا كنا بصدد وضع استراتيجية لمحاربة الفقر، فيجب ألا يقتصر تركيزنا على الخطة الواجب تنفيذها، بل يجب أن يمتد الاهتمام إلى كيفية تنفيذ تلك الخطة.

ويقصد بذلك بعض إجراءات الإصلاح الرئيسية مثل تعزيز المشاركة السياسية من قبل جميع فئات المجتمع، وضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بخضوع الأجهزة الحكومية للمساءلة والمحاسبة، وتعزيز حرية تدفق المعلومات وحرية الصحافة، وضمان بيئة سليمة لنشاط المجتمع المدني وقيامه بدور مؤثر فاعل عند وضع السياسات والقوانين.

¹ - للمزيد أنظر موقع المنظمة باللغة العربية على شبكة الانترنت: <http://www.greenpeacearabic.org>

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

فالتيمكين من المعلومات يضمن مشاركة المواطن العادي في صناعة القرار المؤثر على معيشتة، أما المواطن الذي لا تتوافر لديه المعلومات الكافية فهو بطبيعة الحال غير قادر على صناعة مستقبل أفضل¹.

خامسا: الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بقيم ومبادئ الديمقراطية، الشفافية والمسالة

الشفافية والمسالة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر في غياب الشفافية لا تسهل المسالة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة ويسهم توفر هاتين القيمتين في قيام إدارة فعالة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة².

الشفافية ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع المعلومات في متناول الجمهور، والعلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات والشفافية هي علاقة طردية، بمعنى أنه كلما توفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول إليه سهلا كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتقيا³.

والشفافية تتطلب أساسا تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتي تؤمن تواصل المواطنين بصانعي القرارات.

¹- Toby Mendel, Freedom of information, a comparative legal survey, UNESCO, Paris 2008, p10.

²- Darbshire Helen, Proactive transparency: the future of the right to information, a review of standard, challenges and opportunities. Access to Information Program, World Bank Institute, 2010, p10.

³- ماجد عثمان، «سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2010، مقال منشور على شبكة الإعلام العربية: www.moheet.com.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وتعد الشفافية قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشترط فقط الإشراف والمساءلة حول النفقات العامة فحسب، وإنما كذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية ففي غياب الشفافية، يتذر على الحكومات تحقيق أي تقدم، لاسيما تلك الشفافية المتصلة بالمحاسبية الصارمة، ولقد أثبتت التجربة في عدة دول أن الشفافية تقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، وتساعد بدرجة كبيرة على معالجة الأزمات عند وقوعها¹.

أما المساءلة فيعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتأدية المطلوب منهم، وتحمل المسؤولية عن عدم القيام بالواجبات المطلوبة أو التجاوزات التي يقترفونها، وتتطلب العمالة وجود حرية تدفق المعلومات، بما يمكن الجمهور من الإطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق².

وغالبا ما يكون السبب في الامتناع عن تقديم المعلومات من قبل الموظفين والمؤولين الخوف من كشف الأخطاء والتجاوزات التي تجعلهم محلا للمساءلة³.

¹– Centre For Law and Democracy, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, September 2013, p 2-3

²– بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004، ص 33.

³– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقالة بعنوان: "الشفافية والمساءلة": <http://www.undp-pogar.org/arabic>.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المطلب الثاني:

الضمانات الدستورية لحق المواطن في الحصول على المعلومة

يميل الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عنصرا أساسيا في المساءلة والمشاركة الديمقراطية، كما أن هذا الحق يشكل أساسا للإشراك الفعال للمواطنين في آليات الحكومة، وتماشيا مع ما سبق، أصبح الحق في الحصول على المعلومات حقا أساسيا من حقوق الإنسان معترفا به في كثير من الدول، سواء صراحة أو من خلال التفسير القضائي في مواثيقها الدستورية، زوئمة عدة دول أخرى، تدرس إدراج حرية تداول المعلومات كجزء من العملية الجارية أو المقبلة لصياغة الدستور.

ويقتضي إضفاء الحماية الدستورية على حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، تكريس ضمانات دستورية لهذا الحق نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتراف بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة دستوريا

شهدت السنوات الماضية نموا جذريا في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات، كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قد اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تمييزه، هذا وقد تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وفي بلدان أخرى قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

إن المكون الأساسي في أي ضمان دستوري منظم لحق الوصول إلى المعلومات هو بيان قوي يفيد بأنه حق من حقوق الإنسان¹. ففي كثير من البلدان لا يتضمن الدستور صياغة محددة تكفل الحق في الحصول على المعلومات باعتبارها حقاً قائماً بذاته للإنسان، وفي عدد متزايد من هذه البلدان، وجدت المحاكم الحق في المعلومات استناداً إلى غير ذلك من الحقوق التي يحميها الدستور وأكثر شيوعاً هو شرح هذا الحق باعتباره عنصراً عناصر حرية التعبير².

ففي عام 1969 قضت المحكمة العليا في اليابان في قضيتين شهيرتين بأن مبدأ الحق في المعرفة مكفول بموجب المادة 20 من الدستور الياباني التي تتضمن ضماناً لحرية التعبير³.

كذلك رأت المحكمة العليا في كندا في قضية "أونتاريو ضد جمعية المحامين الجنائيين" أن حرية تداول المعلومات يكفلها الدستور كجزء من الحق الأوسع في حرية التعبير. وتعود جذور القضايا إلى محاكمة مرتكب جريمة قتل، حيث أمر رئيس المحكمة بوقف الإجراءات القانونية لأسباب كان من بينها ارتكاب الشرطة لانتهاكات صارخة، وردا على ذلك أمرت الشرطة بإجراء تحقيق داخلي في السلوك المطعون فيه المعاون فيه، والذي خلص إلى أن الموظفين لم يرتكبوا خطأً. وحين طلبت جمعية المحامين الجنائيين الاطلاع على تقرير التحقيق رفضت الشرطة الإفراج عنه، وأحيلت القضية في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا

¹ - سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحياته-دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية- دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 71.

² - Michael Karanickolas, Toby Mendel, Entrenching RTI: An Analysis of constitutional Protections of the Right to Information, centre for law and democracy, Chartwellane, Canada, 2012, p 9.

³ - للمزيد أنظر: Repeta, Local Government Disclosure Systems in Japan, National Bureau of Asian Research, Paper Number 16, October 1999, p. 3

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

في كندا، حيث قضت بأن حرية تداول المعلومات مكفول كجزء من الضمانات الدستورية التي تكفل حرية التعبير، "حيث يثبت أنه شرط مسبق ضروري للتعبير الهادف، وأنه لا يتعدى على الامتيازات المحمية وأنه لا يتعدى على الامتيازات المحمية وأنه متوافق مع وظيفة المؤسسة المعنية"¹.

تبرز هذه القضية مشكلة محتملة في ترسيخ حرية تداول المعلومات كجزء من ضمان حرية التعبير وهي أن ذلك يؤدي إلى قصر حرية تداول المعلومات على الحالات التي يكون فيها الوصول إلى المعلومات المعنية ضروري لممارسة حرية التعبير.

وفي الهند، أصدرت المحكمة العليا عدة بيانات رسخت حرية تداول المعلومات على أساس حرية التعبير²، لكنها رأت أيضا أن حرية تداول المعلومات تستقي من الحق في الحياة³.

تبرز هذه الحالات العلاقة بين حق الوصول إلى المعلومات وحقوق الإنسان الأخرى، وكذلك أهمية حرية تداول المعلومات في تفعيل هذه الحقوق. ومع ذلك بقيت الحاجة لحرية تداول المعلومات تقتصر بطبيعتها على الحالات التي تطلب فيها تلك المعلومات لممارسة حق آخر. إلى أن جاء الاعتراف الرسمي بحرية تداول المعلومات من قبل المحاكم الدولية وكانت أولى هذه المحاكم هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "كلود ريبس وآخرين" ضد شيلي عام 2006، حيث قضت المحكمة صراحة أن الحق في حرية التعبير

¹– Michael Karanicolas, Toby Mendel, Op.Cit , p 10.

²– Reliance Petrochemicals Ltd., v. Proprietors of Indian Express Newspapers, Bombay Pvt. Ltd. and Others, 1988 (004) SCC 0592 SC, para. 14.

³– David Banisar, Op.Cit, p 85.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات¹.

ونتيجة لذلك فإن الطريقة الأكثر فعالية لضمان الحماية الدستورية للحق في الوصول إلى المعلومات هو إرساء هذا الحق كحق مستقل بذاته لا يتوقف أو يشتق من الحقوق الأخرى.

الفرع الثاني: توسيع نطاق الحق في الوصول إلى المعلومة

السمة الرئيسية الصانعة للحماية الدستورية الفعالة لحرية تداول المعلومات هو أن الضمان يجب أن يكون قابلاً للتطبيق على نطاق واسع، ووفقاً للمعايير الدولية، يعني ذلك أن الحق ينبغي أن يشمل على جميع المعلومات التي تحتفظ بها أي سلطة عامة أو التي تمارس مهام عامة.

أولاً: توسيع الحق في الحصول على البيانات التي يمتلكها القطاع الخاص

هناك توجه دستوري جديد نحو توسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات ليشمل أنواعاً معينة من المعلومات التي يمتلكها القطاع الخاص². وقد بات مقبولاً منذ فترة طويلة، أن قوانين حرية تداول المعلومات تنطبق على المؤسسات الخاصة التي تتلقى أموالاً عامة أو تؤدي وظيفة عمومية على أساس أنها تتصرف فعلياً بصفة عمومية، ويعد دستور جنوب إفريقيا أول من خطا خطوة أبعد من ذلك، إذ نص على انطباق هذا الحق على الهيئات الخاصة، في القسم 32 منه على:

1. لكل فرد الحق في الحصول على:

¹– Michael Karanicolas, Toby Mendel, Op.Cit, P14.

²– Michael Karanicolas, Toby Mendel, Op.Cit, P13.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

أ. أي معلومات تحتفظ بها الدولة.

ب. أي معلومات في حوزة شخص آخر واللازمة لممارسة أو حماية أي حق من الحقوق.

قد يكون من السابق لأوانه وصف هذه الأحكام بأنها تمثل المعايير الأولية المعمول بها، ولكن بما أن فهم حرية تداول المعلومات قد تطور فهناك اتجاه لا لبس فيه نحو زيادة الانفتاح ليشمل الجهات الخاصة، إذ لا يمكن إنكار أن هذه الأخيرة تحتفظ بالكثير من المعلومات ذات الأهمية للمواطنين خاصة وأن كل بلد لديه مجموعة من متزايدة من القوانين المنظمة لقطاعات عدة على سبيل المثال في مجالات البيئة أو الصحة والسلامة التي تفرض الالتزام بالانفتاح على الهيئات الخاصة، ويمكن فهم الأحكام الدستورية الواسعة المشار إليها أعلاه بأنها بمثابة تفعيل أوسع لهذا الاتجاه.

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لم يتم حتى الآن قبولها على نطاق واسع بما فيه الكفاية، لإحداث تغيير في الأهداف من حيث أفضل الممارسات الدولية، إلا أنها تمثل نموذجا إيجابيا تحذو البلدان حذوه¹.

يلاحظ أن هذا الحق ينطبق على كل "أجهزة السلطة العامة" بتعريفها الواسع، وذلك لا يقصر الحاق في الحصول على المعلومات على أجهزة الدولة، في ذاتها، بل يمتد إلى المؤسسات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة، (مثل معالجة المياه أو توليد الطاقة الكهربائية) أو التي تداير الأصول العامة.

كما تقتضي الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات أن يمتد ليشمل الجميع، بما في ذلك المقيمين من غير المواطنين والأجانب والشركات وغير ذلك، وليس المواطنين فقط.

¹ - دستور جمهورية جنوب إفريقيا لسنة 1996، مرجع سابق. المادة 32.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وبموجب القانون الدولي ينطبق الحق في الحصول على المعلومات على نطاق واسع وينبغي أن ينعكس ذلك دستوريا¹.

ثانيا: ضرورة حصر الاستثناءات

يجب أن تذكر الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات على سبيل الحصر وتخضع هذط الاستثناءات لمعيار ثلاثي هو الهدف المشروع واختبار الضرر والمصلحة العامة:

1. الهدف المشروع:

يجب أن ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي تبرر عدم الكشف عن المعلومات.

2. اختبار الضرر:

على الهيئة العمومية الساعية لحجب المعلومة أن تظهر أن كشفها سيؤدي إلى ضرر كبير بالهدف المشروع من واء حجبها.

3. اختبار الملكية العام:

حتى عندما يؤدي كشف المعلومة إلى ضرر كبير بالهدف المشروع، فلا بد من قياس الضرر من كشف المعلومة مع الصلحة العامة التي يؤدي إليها كشف المعلومة، وإذا كانت كفة المصلحة العامة راجحة عن كفة الضرر يجب إتاحة الكشف عن المعلومة

¹– Roy Peled and Yoram Rabin, the constitutional right to information, columbia human rights law review, volume 42, 2011 , PP 357-361.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المبحث الثاني:

المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة

قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق، وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي والاتحاد الإفريقي، إضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية.

كما انعكس ذلك بإدراج هذا الحق في العديد من الدساتير الحديثة، إضافة إلى تزايد عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي ينظم هذا الحق في السنوات الأخيرة، ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني، إلا أن هناك دولاً لم تضع ضمن منظومتها القانونية تشريعات منظمة لهذا الحق، خاصة أغلب الدول العربية¹.

من خلال هذا المبحث سنحاول تتبع أهم ما جاء به القانون الدولي في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة في مطلب أول، ثم نبين أبرز التشريعات الوطنية لعدد من الدول فيما يتعلق بهذا الحق، وكذا الواقع التشريعي لهذا الحق في الدول العربية في مطلب ثان.

¹ – Birkinshaw Patrick, Op.Cit, p248.

المطلب الأول:

معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات

تستقى المعايير المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة من العهود والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على هذا الحق وذكرت المبادئ المتعلقة به، كما نجد تلك المعايير كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، حيث تضع المواثيق سאלفة الذكر منوالا تسير عتلى خطاه الدول وهي بصدد وضع تشريعات تنظم الحق في المعلومات، وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية

أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر البعد الحقوقي الحرية المعلومات¹، إذ في ديسمبر سنة 1946، تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59(1)²، ينص على: "إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جديع الحريات التي تكرر الأمم المتحدة جهودها لها".

وأدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية المعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير التي تضم الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها". وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"³.

¹ - Toby Mendel, freedom of information, Op.Cit, p8.

² - رقم القرار A/RES/59(I) نص القرار متوفر بالانجليزية: http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_en.shtml.

³ - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

أما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966، فقد جاء في نص المادة 19 منها: "1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

1- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مسموع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."¹.

وكذلك ركز المقرر الخامس للأمم المتحدة المعني بـ"حرية الرأي والتعبير"² جهوده على إعطاء تعريف دقيق للحق في الحصول على المعلومات، ففي تقريره السنوي المؤرخ في 1998، أشار بوضوح إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة، وتلقيها والعمل على نشرها".

في عام 2000 أشار المقرر الخاص بحرية التعبير في تقريره السنوي³ إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية وللحرية وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية، وفي هذا السياق، أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل للحق في الوصول إلى المعلومات".

وعلى نحو مواز تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام (المقرر الخامس للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، ومقرر منظمة الدول الأمريكية المكلف بحرية التعبير) في نوفمبر 1999 إعلاناً مشتركاً ينص على:

¹ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² - وهو هيئة أسست تحت إشراف "لجنة حقوق الإنسان" في عام 0116 بهدف مراقبة وضعية حرية الرأي والتعبير حول العالم وإعداد تقارير بشأنها.

³ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56 - رقم الوثيقة 18 - E/CN.4/2000/63 يناير 2000.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

"يفهم ضمنا من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة بما تقوم به الحكومات نياب عنه، وإلا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة"¹.
في عام 2004، أصدر المقررون الثلاثة وللمرة الثانية إعلانا مشتركا ذي صلة بالموضوع حيث أكدوا أن حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي يتعين أن يخول على المستوى الوطني عبر تشريعات شاملة من أجل التمتع به...².

وفي القارة الإفريقية³، تبنت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 إعلان مبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا، والذي نص في جزء منه على أن: "المؤسسات العامة تحوز المعلومات ليس لنفسها ولكن تلعب دور خادم للمصلحة العامة ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات، والتي تكون بدورها موضوع قواعد واضحة يحددها القانون".

وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، تعالج معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد⁴، في المادة 13 منها أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد، وتتص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات من قبيل:

"أ-ضمان وصول فعال للعامة إلى المعلومات.

¹- ترجمة غير رسمية.

²- الإعلان المشترك في 6 ديسمبر 2004، متوفر: <http://www.article19.org/resources.php/resource/3053/ar>.

³- Access To Information in Africa, Examining progress since the APAI declaration, campaign for an African platform access to information, Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Namibia, 2013, p6.

⁴- تبني هذا الإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المعروف أيضا باسم مؤتمر قمة ريو - قمة الأرض الثانية التي انعقدت في مدينة ريو دي جانيرو - البرازيل من 3 إلى 14 حزيران/يونيو 1992. يحتوي "إعلان ريو" على ديباجة و27 مبدأ تهدف إلى إرشاد جهود المجتمع الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، وأعاد هذا الإعلان التأكيد والبناء على إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي تم تبنيه في مدينة ستوكهولم في 16 حزيران/يونيو 1972.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

ب-احترام، وتعزيز، وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد".

وخلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في يونيو 1992، تبنت الدول المشاركة إعلاناً، من ضمن ما اتفقت عليه أهمية إشراك المواطنين في معالجة قضايا البيئة.

ويتضح هذا جلياً في المبدأ العاشر من الإعلان الذي ينص على أن: "تعالج القضايا البيئية على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"¹.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تناولت أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن موادها، فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تناولته في المادة 10 منها²، وكذا الاتفاقية

¹ - المبدأ 10 من إعلان ري ودي جانيرو.

² - قامت الجهات السياسية للمجلس الأوروبي باتخاذ خطوات هامة نحو الاعتراف بحق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في المجلس الأوروبي المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على: "يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية".

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

الأمريكية الحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة 13 منها¹، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب² لسنة 1981 في المادة 09 منه.

ومقارنة مع منظمات حكومية إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأفريقي، أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية، يبقى سجل جامعة الدول العربية فيما يخص تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات فارغا، فلم يحدث أبدا أن طورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلانا أو بيانا بخصوص الوصول إلى المعلومات، وتبقى الإشارة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات في تلك التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان³، الذي ينص في المادة 32 منه على:

"1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

¹ - تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية، التي تفسر المادة 13، المتعلقة بحرية المعلومات، بأنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر.

² - لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالا. حيث أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عقدت في تشرين الأول أكتوبر عام 2002. حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، وينص على: "يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛ يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايته....".

³ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹.

إلا أن هذا الميثاق لم يطالب - مثلما هو الشأن بالنسبة لمعاهدات ومواثيق إقليمية أخرى- الحكومات العربية بإقرار قوانين تتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، وإلغاء أخرى تكرر السرية بل يضع قيودا على حرية الحصول على المعلومات، وتبقى هذه القيود مبهمة وموضوع تفسيرات وقرارات متعددة.

إضافة إلى المواثيق والإعلانات الدولية السابقة، هناك بعض الإعلانات الإقليمية التي تناولت الحق في الوصول إلى المعلومة، نذكر منها على سبيل المثال:

1- مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي، وحرية التعبير والحصول على المعلومات، الصادر في نوفمبر سنة 1996، والذي تناول هذا الحق وبعض القيود الواردة عليه.

2- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الصادر في يونيو 2003، والذي تناول هذا الحق تحت "حرية تداول المعلومات"، في البند الثاني عشر منه.

3- إعلان بريسبان حول حرية المعلومة والحق في الوصول إلى العلومة، الصادر في ماي 2010، حيث دعا هذا الإعلان الدول إلى ضرورة سن تشريعات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وكذا الحرص على تطبيق تلك التشريعات.

¹ - المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

الفرع الثالث: المنظمات الحكومية الدولية

طورت العديد من المنظمات الدولية إستراتيجيات وبرامج لرفع مستوى الوعي في صفوف عامة الجمهور والحكومات بخصوص أهمية الوصول إلى المعلومات. بعض هذه المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، والبنك الدولي قامت بمساعدة السلطات العامة والجماعات المحلية في تنفيذ المشاريع التي تشجع بشكل كبير الوصول إلى المعلومات، وفي البلدان العربية، تساعد المنظمات الدولية على ترسيخ مفهوم الحكامة ومحاربة الفساد لكنها لم تركز جهودها بعد بشكل واضح على الحق في الوصول إلى المعلومات.

وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 بمثابة معلم بارز في هذه العملية، وضع ضغطا كبيرا على المؤسسات لتنفيذ سياسات حول المشاركة الشعبية وحرية الحصول على المعلومات.

ومنذ تبني إعلان ريو، قام البنك الدولي وكافة بنوك التنمية الإقليمية الأربعة. - البنك الأمريكي للتنمية، ومجموعة بنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية - بتبني سياسات مكاشفة حول المعلومات، واتخذ البنك الدولي خطوات حقيقية لمراجعة سياسته، الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة، وحدث بنوك التنمية الإقليمية الأخرى حذو البنك الدولي وكانت سياسات المكاشفة التي تبنتها هذه البنوك شبيهة جدا بسياسة البنك الدولي¹.

في عام 1997 تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة

¹ - سياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات، البنك الدولي، واشنطن 1994.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وأنها أساسية أيضا لمصادقية ومسؤولية البرنامج¹، ووضع هذا البرنامج قائمة بوثائق محددة تكون متوفرة لعامة الناس، مع عدد من الاستثناءات²، وفيما يتعلق بهذه العملية إنشاء البرنامج مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق الذي يعمل على مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات، ويتكون المجلس من خمسة أعضاء: ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج³.

يمكن أن نعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤسسة أممية تنموية رائدة في مجال تعزيز الوصول إلى المعلومات. فهي تباشر أنشطتها من خلال برامج تروم تحسين، من بين أمور أخرى، البيئة القانونية والتنظيمية للحرية والتعددية في المعلومات؛ وتقوية قدرات المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بخصوص حرية الحصول على المعلومات والعمل على تنفيذ آليات تواصل جديدة تسمح للمجموعات المهمشة بالمشاركة الفعالة في مسلسل الإدارة. وفي هذا الإطار، تنص المؤسسة على: "إن تنفيذ حق الحرية في التعبير وحق الحصول على المعلومات شرط أساسي لضمان الأصوات والمشاركة الأساسية لمجتمع ديمقراطي منفتح"⁴.

وفي نيسان أبريل عام 2001 تبني البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا (ضم مجموعة تعليمات) حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية⁵.

¹– Toby Mendel, freedom of information, p19.

²– ديانة الكشف عن المعلومات العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997 راجع الفترة 3.

³– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقرات 11، 6-15.

⁴– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقرات 20-23.

⁵– <http://www.undp.org/governance/sl-egov.html>.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المادة 2 (1) من هذا التشريع تنص على ما يلي: "من حق أي مواطن في الاتحاد الأوروبي أو أي شخص مقيم بصورة شرعية في إحدى دول الاتحاد حرية الحصول على وثائق المؤسسات وفقا للمبادئ والشروط والقيود التي تحددها هذه التعليمات".

ولهذه التعليمات العديد من الجوانب الإيجابية، من بينها القائمة الضيقة من الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات، والتي تخضع لاختبار تحديد الضرر، كما تقدم التعليمات مراجعة داخلية لأي رفض الكشف عن المعلومات، بالإضافة إلى مناقشة المحاكم بذلك¹، إلا أنه يؤخذ على هذه التعليمات أنها لا تسمح لأي دولة عضو في الإتحاد أن تطلب من الدول الأخرى عدم الكشف عن معلومات دون موافقة مسبقة منها².

كما تحدد منظمة اليونسكو الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق إنساني للوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العامة. فهي تعتقد أن المعلومات التي تمتلكها السلطات الرسمية من حيث المبدأ هي ملكية عامة للجمهور ولا يمكن إبقاء طابع السرية عليها إلا إذا دعت الضرورة مثل الحياة الخصوصية والأمن الوطني.

وعقدت اليونسكو ندوات ومؤتمرات دولية حول الوصول إلى المعلومات وعملت على تعزيز سياسات الوصول إليها من خلال الحكومة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات الجديدة، كما أنها نشرت عدة دراسات مقارنة حول الوصول إلى المعلومات ورسخت بعض المبادئ الهامة المرتبطة بالموضوع³.

¹ - تعليمات المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 2001/05/30 فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

² - تعليمات المفوضية الأوروبية)، المادتان 7 و8.

³ - المادتان 4 (5) و9: تعرضت هذه التعليمات لنقد شديد من بعض مجموعات مراقبة حرية الحصول على المعلومات. انظر مثلا خدمات المواطنين الأوروبيين مكتب البيئة الأوروبي، "رسالة مفتوحة من المجتمع المدني حول القواعد الجديدة للحصول على وثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي" 2001.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

المطلب الثاني:

الممارسة الدولية المتعلقة بتشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة

ترتكز قوانين الحصول على المعلومات على الإقرار بان المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد مورداً عاماً قيماً، وأن إطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفاءة قدر أكبر من الشفافية والغرض والمساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية من هذه القوانين المعروفة أيضاً بتشريعات الحصول على المعلومات، هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحاً وقابلة للمساءلة أمام الشعب، وفي النظم التي تشهد ديمقراطيات انتقالية، تعد القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءاً من عملية التحول من دولة ذات حكومة سلطوية منغلقة إلى دولة يحكمها الشعب.

إن القوانين المتعلقة بحق المواطن في الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 سنة، ولكن معظمها وضع خلال السنوات الأخيرة¹، ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين، وتزايد عدد الدول التي بدأت تتبنى قوانين خاصة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات حتى في الدول التي تحكمها الأنظمة العسكرية.

وتفاوتت درجة اهتمام الدول بسن قوانين متعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة: فمعظم الدول عمدت إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها، بينما قطعت العديد من الدول شوطاً كبيراً إلى أبعد من ذلك، وطبقت نصوص دساتيرها من خلال سن تشريعات

¹ - هناك تزايد ملحوظ في حركة التشريعات التي تضمن حق الوصول إلى المعلومة، مثل هذه القوانين التي تعرف اختصاراً (FOIA) وهي الأحرف الأولى من التعبير الانجليزي: Freedom Of Information Act 37.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

متعلقة بهذا الحق، أو على الأقل الاعتراف به من خلال العمل القضائي عند تفسير محاكمها العليا للحق العام في حرية الرأي والتعبير. بينما غضت دول أخرى الطرف عن هذا الحق سواء في دساتيرها أو في تشريعاتها الأخرى. ويأتي هذا التيفاوت تفسيراً للاختلاف الأنظمة السياسية من حيث الانفتاح والانغلاق.

وسنحاول الوقوف في هذا المطلب على تجارب الدول فيما يتعلق بتشريعات حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وذلك في الدول قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال، والدول العربية، ثم بيان واقع هذا الحق في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نماذج رائدة في تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة

أولاً: السويد

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانوناً يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المتداولة لدى الهيئات الحكومية سنة 1766¹، وذلك بعد تبينها القانون حرية الصحافة، ويضمن هذا القانون حق الحصول على المعلومات الذي كفله الدستور السويدي في الفقرة الثانية من مادته الأولى حول طبيعة الوثائق الرسمية، ورغم أن مسمى القانون جاء تحت حرية الصحافة إلى أن حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فحسب²، وقد نصت المادة سالف الذكر على أنه: "يحق لكل مواطن سويدي

¹ - وذلك بصدور قانون حرية الصحافة في 02 ديسمبر 1766. وبعد انقلاب عام 1772، ألغي هذا القانون، ثم عاد الحكم الديمقراطي في عام 1809 واعتماد قانون حرية قانون الصحافة من جديد في عام 1810 ثم حل محله قانون آخر عام 1812 والذي بقي ساري المفعول حتى عام 1949. للمزيد انظر: David Banisar , Freedom of information , Op .Cit

² - موسى أبو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة "تسامح". عدد 21 (حزيران 2008)، ص 107.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

الحصول الحر على الوثائق الرسمية"، ومن الناحية العملية فإن أي شخص يستطيع المطالبة بهذا الحق، واشتهرت السويد بأنها مصدر جيد للحصول على وثائق الاتحاد الأوروبي.

وبهذا كرس القانون السويدي مبدأ تمكين الجمهور من الاطلاع على الوثائق الرسمية، من أجل ضمان مجتمع شفاف متاح له الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمل البرلمان والحكومة والمؤسسات العامة. يسمح هذا القانون لأي فرد من الشعب الاطلاع على الوثائق الرسمية متى رغبوا في ذلك.

مبدأ آخر في قانون حرية الصحافة السويدي هو حرية تناقل المعلومات طبقاً لهذا المبدأ يمكن للجميع في السويد إعطاء لمعلومات، التي يرونها مهمة ويشعرون أنها يجب أن تكون علنية، إلى وسائل الإعلام، ولا يحق لناشر المواد الكشف عن المصدر إذا كان الفرد المعني يرغب في عدم الكشف عن هويته، وهو ما أكده قانون حرية التعبير السويدي لسنة 1992¹.

ثانياً: بلغاريا

اعتمد القانون البلغاري في الحصول على المعلومات العامة بتاريخ 22 مائتي والذي من عام 2000 على أرض الواقع تكريماً لما كفله الدستور البلغاري من حق الحصول على المعلومات، وقد تم تعديل القانون مرة واحدة عام 2002 لياخذ بعين الاعتبار المشاكل التي كانت موجودة في الشبكة الأصلية، كما تم إقرار قانون بخصوص السرية، وهو قانون حماية المعلومات السرية، في أبريل عام 2002، ويعد ذلك تطوراً هاماً إذا ما علمنا أن قانون الحصول على المعلومات بشكل عام يترك تعريف المعلومات السرية إلى تشريعات أخرى لتتولى ذلك.

¹ - للمزيد، أنظر: <http://ar.sweden.se/society/swedish-system-of-government/38>

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

يبين الذي سالف الذكر أن هدفه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية المرتبطة بمسألة الحصول على المعلومات، واستناداً إلى المادة 4 من هذا القانون التي تنص على أنه: "يحق للمواطنين وللأجانب المقيمين في الدولة والهيئات القانونية الحصول على المعلومات العامة من شروط وإجراءات محددة ما لم يقدم قانون آخر إجراءات خاصة للبحث عن هذه المعلومات.

وتبين زين المادة 16 من تقسم القانون المبادئ التي تحكم في الحصول على المعلومات، بما في ذلك لسان الصراحة والدقة في المعلومات، وتأمين ظروف الوصول بالشاوي، وحماية الحق في الحصول على المعلومات، وضمان أمن المجتمع والدولة¹.

ثالثاً: اليابان

تم إقرار قانون حق الحصول على المهارات الموجودة لدى الهيئات الإدارية في أيار/مايو عام 1999²، وذلك بعد صراع طويل للمجتمع المدني مع السلطة لاعتماد قانون وطني ينظم هذا الحق، حيث صار ينظر إلى الأمن على المعلومات العامة كخطوة هامة في كشف عيوب وفشل الحكوسة، التي كثر حولها الجدل، خاصة مع تراجع وتيرة الاقتصاد نوعاً ما في تلك الفترة، وكان من أجل معالجة المبالغة في السرية الرسمية التي يواجهها عامة الشعب.

وينعكس ذلك في المادة الأولى التي تنص على أن هدف الانفتاح هو ضمان محاسبة الحكومة أمام الشعب في مختلف العمليات والإجراءات، وكذلك المساهمة في تكوين إدارة

¹– Toby Mendel, Freedom of information, Op.Cit,p 51.

²– Alexander Kashumov, Kiril Terziyski, Access to information litigation in bulgaria (2005 – 2008). Volume 4, Access to information programme, edited by Alexander Kashumov, Diana Bancheva, Sofia 2009. p40.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

نزيفة وديمقراطية تستند إلى فهم اختيار الشعب المبني على الاطلاع الكافي على سياساتها العامة.

وفي الوقت الذي تم إقرار فيه واعتماد قانون الحصول على المعلومات، كانت هناك أكثر من 900 بلدية في اليابان أقرت قوانين حرية المعلومات، إلى أن أصبح القانون الوطني فاعلا في أبريل عام 2001¹.

رابعاً: الهند

حكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 أن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، ثم وجد هذا الحكم تجسيدا له على مستوى التشريع في أكتوبر 2005 باعتماد الهند لقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وبموجب هذا القانون يحق لكل مواطني الهند أن يطلبوا المعلومات من السلطات العامة، ويجب على هذه الأخيرة الاستجابة للطالبات خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، أو خلال 48 ساعة إذا شك الأمر خطرا على حياة الشخص أو حرته.

وينطبق القانون على كافة أرجاء الهند، باستثناء ولايتي جامو وكاشمير، وذلك لسباب دستورية خاصة، ومن الجوانب الإيجابية جدا لهذا القانون أحكام وشروط إظهار المعلومات، والتي لها الأولوية على قوانين السرية².

¹– David Banisar, Freedom of information, Op.Cit, p95

²– Global Right to Information Update_An Analysis by Region, The Freedom of Information Advocates Network, July 2013, p73

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

خامسا: المكسيك

تم تعديل الدستور المكسيكي سنة 1977، ليكفل في نص المادة 06 منه حق الوصول إلى المعلومة، وجعه مضمونا من الدولة¹، لتصبح المكسيك إحدى أولى الدول في أمريكا اللاتينية التي تقرر قانون حرية المعلومات في يونيو لعام 2002، وقد اعتمد القانون بالإجماع في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب في الكونغرس المكسيكي، ودخل حيز النفاذ في جوان عام 2003، وهو جزء من الواجبات الإدارية الجديدة لمكافحة الفساد وتقوية روح الديمقراطية في المكسيك، ويُعد أحد أكثر القوانين تقدما بين قوانين حرية المعلومات حول العالم.

ينص القانون بشكل عام في المادة الثانية منه على أنه يمكن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة من قبل الأفراد.

سادسا: جنوب أفريقيا

يوجد في جنوب إفريقيا أحد أكثر قوانين حرية المعلومات تقدما في العالم، ومثل اعتماده انعطافا لروح الشك التي غرستها فترة التمييز العنصري في نفوس الناس تجاه الحكومة.

واعترف دستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1996 بحق الوصول إلى المعلومات التي لدي الدولة، بل وحق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة، والتي

¹ - انظر أيضا: راضية بن جاوحدو، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011ء ص ص 263-267.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

تكون ذات أهمية الممارسة أو حماية أي حق، كما يطالب الدستور الحكومة بإقرار قانون يعطي هذا الحق¹.

في سنة 2000 أقر برلمان جنوب إفريقيا قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات، ودخل حيز النفاذ سنة 2001. حيث كرس هذا القانون الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، ويرمي إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة لدى الهيئات العامة والخاصة، والعمل على تطوير مجتمع يتيح لشعب جنوب إفريقيا الوصول إلى المعلومات لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها.

وبموجب هذا القانون يحق لأي فرد طلب سجلات معينة من الهيئات الحكومية من غير أن يرفق طلبه بتعليل، بينما تبادر الهيئات المخولة بذلك إلى تلبية طلبه في مهلة لا تتجاوز 30 يوماً².

وكباقي القوانين، تضمن هذا القانون مجموعة من الاستثناءات مثل الخصوصية، وسرية المعاملات التجارية، وسلامة الأشخاص والملكيات، لكن تلتزم الهيئات العامة بتقديم تفسير وتوضيح حول الأضرار التي يمكن أن تترتب عن الإفصاح عن تلك المعلومات.

الفرع الثاني: واقع تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة في العالم العربي

أولاً: الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية

على امتداد عدة عقود، عملت الأنظمة العربية على تدبير جد مقنن لتدفق المعلومات بين الدولة والمجتمع ومراقبتها عن كثب، وكانت الرقابة وقمع الحرية هما العرف السائد، كما أن المشاركة في الحياة العامة كان يتم تنظيمها من طرف منظمات حكومية أو حزبية من

¹ -Toby Mendel, Freedom of information, Op.cit, p94.

²- Accès a l'information et protection des renseignements personnels, Guide de procédures et de conformité, Commissariat a la protection de la vie privée du Canada, AIPRP, Canada 2008, p14

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

أجل دعم الحكام وسياساتهم¹، وتم تعزيز السرية في تدبير شؤون الدولة بإطار بيروقراطي صارم، ومصالح استخباراتية نشيطة، وأي تسريب للمعلومات لم ترخص لها السلطة الحاكمة يتعرض صاحبها للقمع بتهمة أنه يشكل خطراً على الأمن القومي، ولقد بدأت هذه الوضعية القائمة في التغيير والانفتاح الذي شهدته مؤخراً العديد من الأنظمة العربية، أعقبه تحرير محدود في نظام تدفق المعلومات.

ورغم ذلك الانفتاح، إلا أن الدول العربية تستمر في احتكار معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمحاسبة الإدارات الحكومية لا تزال تنتظر دورها ليتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة، فالمشرع في مختلف الدول العربية ينظر برؤية شديدة إلى حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة، ويكاد يكون المبدأ العام في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة.

وفي بعض البلدان، فإن المقاولين، سيما أصحاب المقاولات الصغيرة والمتوسطة، يحرمون في مرات كثيرة من المنافسة الشريفة عندما يتعلق الأمر بالمناقصات العمومية أو أنهم لا يتقنون في المعلومات المالية أو المعطيات الاقتصادية التي توفرها الدولة لهم بسبب افتقادها للدقة، رغم أنهم يحتاجون لتلك المعلومات لاتخاذ قرارات إستراتيجية. وتربط في بعض الأحيان علاقة وثيقة بين كبار المقاولين والقادة السياسيين النافذين، ويحظون بامتياز تلقي المعلومات حول برامج الاقتصادية، والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالأسواق والمناقصات الخاصة بالأشغال العمومية².

¹ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 94.

² - بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

وما نلمسه في سياسات الحكومة الإلكترونية، التي تم إطلاقها في دول عربية كخدمة إعلامية عمومية حول أنشطة الحكومة، والتي تم تقديمها كطريق مختصرة لتوفير المعلومات والخدمات، أن ثمة ظروف في العديد من البلدان تظل تشكل عائقاً أمام تطوير الحكومة الإلكترونية، بما في ذلك الرقم الضعيف لمعدلات ولوج الإنترنت، وقلة وضعف المعطيات المتضمنة في مواقع الحكومات، وعدم توفر البنى التحتية، وضعف الإرادة السياسية، ومقاومة التغيير من طرف الإدارات الحكومية.

كما أن لبنان بصدد إعداد قانون يضمن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، حيث تقدم برلمانيون باقتراح مشروع "حق الوصول إلى المعلومات خلال مؤتمر صحفي داخل مجلس النواب اللبناني يوم 14 أبريل 2009. هذه المبادرة تأتي بعد الحملة التي قادتها الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول إلى المعلومات"، التي تضم 17 ممثلاً عن جمعيات ووزارات وبرلمانيين وهيئات إعلامية ونقابات¹.

باستثناء هذه الخطوات التي جاءت بعد جهد كبير من منظمات المجتمع المدني، والمفكرين مازالت باقي الدول العربية بعيدة عن التفكير في فتح نقاش عمومي من أجل إقرار قوانين وتشريعات تضمن هذا الحق.

¹ - عماد مهنا، الحق في الوصول إلى المعلومات: حاجة لبنانية أساسية، مركز المشروعات الدولية الخاصة:

[./http://www.cipe-arabia.org/index.php/around-the-world/lebanon](http://www.cipe-arabia.org/index.php/around-the-world/lebanon)

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

خلاصة الفصل:

إن حق الإنسان في الحصول على المعلومات يشمل حقه في التيماس مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها دون اعتبار للحدود عبر كافة وسائل الإعلام أو بأي واسطة من الوسائط، وهو مفهوم ديمقراطي واسع يشمل كل الفئات دون استثناء، فهذا الحق يشكل دعامة أساسية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى لأنه يجسد صورة موضوعية وواقعية، وهذا ما يضمن تعزيز الحماية والممارسة وعلاقته بباقي الحقوق من حرية الرأي والتعبير، وكذا حرية الصحافة، ويمكن من العيش في بيئة سليمة تسودها قيم الحياد والديمقراطية (الشفافية والمساءلة).

كما أشادت العهود والإعلانات والمواثيق الدولية بهذا الحق، حيث أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 19 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في 1966، والذي أكد على اعتناق الآراء دون مضايقة، وكذا الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية لسنة 1950 في المادة 10، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما نشير أن الدول الدول تفاوتت في سن قوانين متعلقة بهذا الحق، فهناك من اعترفت به قضائيا فقط، وهناك من غضت الطرف عن هذا الحق سواء دستوريا أو في تشريعات أخرى، وذلك التباين مرده إلى اختلاف الأنظمة السياسية من حيث الانفتاح والانغلاق.

غير أن المشرع العربي ينظر بربيبته إلى حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة ويكاد يكون محصورا ومقيدا نظرا لاحتكار معظم مصادر المعلومات من قبل الإدارات الحكومية.

وما يهمننا في الجزائر هو قصور الحماية الدستورية رغم مصادقة الجزائر على العهود والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وغياب التشريع الذي يكفل حق الوصول إلى المعلومة

الفصل الأول مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

مع استمرار غياب الحماية والاعتراف بهذا الحق في الدستور وخلو التشريعات الجزائرية من قانون منظم لهذا الحق، وتحجج الإدارات بسرية المعلومات وغياب آليات فعالة ومسيرة لمساعدة المواطن في الوصول للمعلومة وطلبها من الهيئات العامة.

الفصل الثاني

آليات حماية وتنفيذ حق المواطن في
الوصول إلى المعلومة والاستثناءات الواردة
فيها

المبحث الثاني:

الآليات العملية لحماية حق المواطن في المعلومة

من أجل حماية فعالة لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، لا يمكن الاكتفاء بالضمانات الدستورية أو التشريعات بل يجب نقلها إلى أرض الواقع وتجسيدها فعلياً، وتأتي الحكومات في المقام الأول من حيث المسؤولية عن الالتزام بتلك الضمانات وتنفيذ التشريعات المنظمة لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، لكن يمكن لمؤسسات أخرى المساهمة في تعزيز تلك الضمانات والسير بها نحو التنفيذ ونقصد هنا منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

فيما يلي سنعرض في مطلبين بيان أهم السياسات التي تتبعها الحكومات في إتاحة المعلومات للجمهور، ثم دور كل من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات على النحو التالي:

المطلب الأول:

مساعي الحكومات في تعزيز حق المواطن في الوصول إلى المعلومة

تعتبر الحكومات عنل ار مهما في عنالر مفهوم الحق في المعلومة، وذلك لأنها تحوز ما من أجله تم إقرار هذا الحق، فالمعلومات التي تحوزها الحكومات تجعل منها مثارا جدل لدى المواطنين وهو ما يفرض عليها اتخاذ سياسات ناجعة لإتاحة المعلومات للمواطنين من أجل ترميم الثقة بين مؤسساتها والمواطنين من جهة والرغبة في تحسين أدائها بإشراك الجمهور في رسم سياساتها من جهة أخرى.

وفيما يلي نحاول تلخيص أهم السياسات التي ينبغي أن تنتهجها الحكومات من أجل تعزيز حق المواطن في الوصول إلى المعلومات التي بحوزتها.

الفرع الأول: تحسين العلاقة مع المواطنين والتزام الشفافية

يتمكّن التنفيذ الفعال لحق المواطن في الحصول على المعلومات ضروراً قيام علاقة بين المواطنين والحكومات على أساس الثقة والشفافية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعزيز العلاقة مع المواطن

إن الاستثمار في سياسة تعزيز العلاقات بين الحكومة والمواطنين تسمح بتحسين نوعية القرار، بل هي عنصر مركزي في الحكم الرشيد. ومن أجل تعزيز علاقة المواطن بالإدارة العمومي، في سبيل حماية حقه في الوصول على المعلومات ينبغي على الإدارة العمومية أن تسهر على أن تكون المعلومات التي تقدمها للمواطنين كاملة، موضوعية، مفيدة وسهلة الحصول والفهم، وهو ما يسهم بالتالي في تكريس ثقة الجمهور في الإدارة.

ومن جهة أخرى فإن تحسين علاقة الإدارة بالمواطن تفرضه الثقافات الجديدة لحقوق الإنسان، إذ أصبح الآن حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وتعليل القرارات الإدارية، من بين الحقوق التي تتدرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان تحت ما يسمى بحق المعرفة¹.

وبالتالي من واجب الحكومات أن تستثمر الوقت الكافي والموارد اللازمة من أجل إفراح المجال أمام المشاركة النشطة من الجمهور في عملية صنع القرار ولا يتم ذلك بصورة جيدة إلا في ظل حق المواطن في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الإدارة والتي يجب أن تكفل حرية تدفقها وتداولها لدى الجمهور، وتلبية رغبة المواطنين في أن يستمع إليه وأخذ آرائهم بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالشأن العام.

¹ - ريببكا زاسمر، نحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية، خبرات دولية وأفضل الممارسات، ترجمة وداد إمام وعماد الكرداوي، جلوبل بارتراند أسوسيتس، لندن 2011، ص 3.

ويذهب البعض إل أن عاق، المواطن بالإدارة فيما يتعلق بحقه في الوصول إلى المعلومات يمكن أن تكون أحد أشكال ثلاثة¹:

1. علاقة أحادية الاتجاه: وفي هذا النوع من العاقات توفر الحكومة المعلومات وتنتشر التيابير التي اتخذتها دون أن يكون هناك تفاعل من المواطن الذي يكتفي بدور المتلقي.

2. علاقة ثنائية: وفيها تقوم الإدارة بتزويد المواطن بالمعلومات ويفصح هذا الأخير للإدارة عن اطلاعه على تلك المعلومات.

3. علاقة تقوم على المشاركة النشطة: مع الحكومة وهو أنجع الأشكال الثلاثة وأكثرها شفافية وديمقراطية، حيث لا يكتفي المواطن بدور المتلقي بل يتعدى ذلك إلى المساهمة في اتخاذ القرار وذلك من خلال إتاحة الفرصة له لاقتراح خيارات حوار السياسات العامة للحكومة رغم أن المسؤولية عن القرار النهائي أو صياغة السياسات تبقى للحكومة.

ومن جهة آخر يقع على الحكومة واجب آخر وهو بناء الوعي لدى الجمهور بشأن الوصول إلى المعلومات وهو أمر بالغ الأهمية كمتهم للقانون، إذ لا يمكن لتشريع الوصول إلى المعلومات أن يحقق أهافه دون القيام بتوعية المواطن بمختلف جوانب حقه في الحصول عليها وبهذا تستفيد الحكومات من مشاركة فعال ونشطة للمواطنين في إعداد السياسات العامة².

وعليه فإن هذه القناعة تدعو الحكومة أن تجعل المواطنين على بينة من نشاطاتها والاعتراف بحقهم في المشاركة، إذ أن المواطن لا يستطيع أن يشارك فعلا في العملية الديمقراطية إلا عندما تتوفر له المعلومات حول فعاليات وسياسات الحكومة يزيد من دعم

¹– Impliquer les citoyens: l'information, la consultation et la participation du public dans le processus de prise de décision, note de synthèse de l'OCDE sue la gestion publique, OCDE juillet 2001, p 2.

²– بن جاوحدو راضية، مرجع سابق، ص 124.

المواطن للأسباب وراء اتخاذ القرار من قبل الحكومة يزيد من دعم المواطن لذلك القرار ويقلل من سوء الفهم وعدم القناعة، وتزداد بذلك الثقة بالحكومة. وبالتالي فكلما كانت حرية المعلومات متكاملة وتطبق بانتظام كلما ازدادت فعالية سياسات الحكومة وقويت الثقة بها¹.

كثير من المواطنين غالبًا ما يترددون أو يرفضون الدخول في عمليات استخام المعلومات والتشاور والمشاركة الفعالة التي تمنحها الحكومة وقد يرون أن العملية لا تستحق الوقت الذي ينفقونه من أجلها وقد يتركون الأمر للحكومة والبرلمان ليتابعوا الموضوع.

وقد لا تكون لديهم الثقة بالمعلومات التي تقدمها الحكومة أو بدوافع الحكومة للاقتراب منهم وإشراكهم فيها، وعنما لا تضع الحكومة أو موظفوها آراء المواطنين ووجهات نظرهم موضع الاعتبار، فيمكن أن تكون توقعاتها عن ردود أفعالهم خاطئة، وكثيرا ما تكون النتيجة مخيبة للآمال.

ثانيا: المساواة في الحصول على المعلومات:

تلتزم الحكومات بالتحريك صوب مجتمع المعلومات والذي يجعل المواطنين أكثر اطلاعا على المعلومات وأكثر إنتاجية من خلال نفاذهم إلى المعلومات والاتصالات وما ينطوي عليه من تكنولوجيات (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات). المنهج الذي تتبناه الدول بتزويد المواطنين بالنفاذ إلى المعلومات يؤكد على تمكين المواطنين من بلوغ أقصى قدرات لهم وذلك لسببين: أولهما أن اطلاع المواطنين على المعلومات يجعلهم أكثر إنتاجية ومشاركة

¹– G. Shabbir Cheema Linking Governments And Citizens Through Democratic Governance, Public Administration And Democratic Governance: Governments Serving Citizens, 7th Global Forum on Reinventing Government Building Trust in Government 26-29 June 2007, Vienna, Austria, p32

في الشأن العام، وثانيهما أن التيوصل بين المواطنين يجعل منهم القوة المحركة وراء التيوحول إلى مجتمع المعلومات¹.

وتستند الرؤية لمجتمع يتمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات إلى المشاركة الواسعة والأصيلة للمواطنين بما في ذلك قطاعات السكان المهمشة، ولذا ينبغي التيوحول إلى العصر الرقمي في توسيع فرص النفاذ وتقديم خدمة أفضل لكافة المواطنين وتعزيز المساواة بين المجموعات التي عانت من الاستبعاد من منافع التنمية بما في ذلك سكان المناطق الريفية والنائية، والنساء والفقراء وذلك عن طريق استخدام الأدوات الجديدة لمجتمع المعلومات مثل مراكز الاتصال المجتمعية والحكومة الإلكترونية مما سيؤدي إلى تعزيز حقهم في المعلومات والشفافية، وكذا النمو الاقتصادي والاجتماعي والخفض من حدة الفقر، وتحسين حياة الأفراد في المجالات الحيوية مثل الصحة والتعليم والتوظيف².

ثالثاً: مالية الدولة والحق في الوصول إلى المعلومات

من أهم وأخطر الأمور المرتبطة بحق المواطن في المعلومات إمكانية المتابعة الدقيقة للأوضاع المالية للدولة، وذلك في ضوء الدور الذي تلعبه الموازنة العامة للدولة في المجتمع وشؤون المواطنين، فمن المعروف أن الغرض الأساسي من إعادة الموازنة هو تحقيق نوعيين من الرقابة على استخدام المال العام: الأولى دستورية واليانية اقتصادية ومالية ومن

¹ - أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012، ص 93.

² - ريبكا زاسمر، مرجع سابق، ص 18.

حيث الوظيفة تعد الموازنة وثيقة سياسية وقانونية تخدم أهداف الرقابة الدستورية وتضمن المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع¹.

ولهذا أصبح مدى تمكين المواطن من معرفة الموازنة العامة إحدى المعايير الأساسية للحكم على حسن إدارة المالية ومدى فعالية السياسة المالية².

من هذا المنطلق تأتي أهمية م شفاافية الموازنة والذي قام مركز أولويات الموازنة والإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية بإصداره لأول مرة عام 2005، ويقوم بتصنيف الدول حسب حجم المعلومات عن الموازنة التي تنشرها الدولة، ويعد أول دليل في هذا المجال استنادا إلى استطلاعات للرأي مفصلة قام بها خبراء محليون في 85 دولة لقياس "شفافية العامة للدولة" وهو عبارة عن 122 سؤالاً لجمع معلومات عن قدرة المواطن على الحصول على معلومات تتعلق بالموازنة وكمية المعلومات المتاحة، وهناك عدة محاور لدراسة متمعن الشفافية الذي تتمتع به الموازنة العامة للدولة وهي كالتالي:

تفاصيل البيانات والمعلومات المقدمة في الموازنة سواء تعلق ذلك بالإيرادات أو المصروفات أو أعباء الدين العام وغيرها من الأمور المالية الهامة³.

ويقيس مؤشر شفاافية الموازنة وضع الدولة من حيث كمية المعلومات المنشورة وفقا لهذا المؤشر فهناك دول تنشر معلومات واسعة، وهناك دول تنشر معلومات هامة ودول

¹- Ask Your Government, The 6 Questions Campaign a Comparative Analysis of Access to Budget information In 80 Countries, Access Info Europe Centre for Law and Democracy, September 2011, p6.

²- John M. Reid, c.p.Commissaire à l'information du Canada, Réponse au rapport du groupe d'étude de l'accès à l'information ,Rapport spécial au Parlement, Ministre des Travaux publics et Services gouvernementaux Ottawa, Canada 2002,p .43

³- وهو تقرير يصدر كل سنتين، ويقوم بدراسة تطبيق معايير شفاافية الميزانية حول العالم، التقارير متاحة على:

<http://internationalbudget.org/what-we-do/open-budget-survey/full-report>

تنتشر بعض المعلومات للمواطنين وأخرى تنتشر الحد الأدنى من المعلومات ودول لا تنتشر أي معلومات إطلاقاً أو نادراً ما تنتشرها¹.

بالتالي فإن الكشف العلني والواضح عن هذه المسألة يتطلب النشر الكامل للبيانات المالية للدولة في الوقت المناسب، كما يجب أن تكون تلك البيانات موثقة وعلى درجة عالية من الدقة، ويمكن الرجوع إليها بحيث يسهل فهمها كما يجب أن تكون حديثة وتتفق مع المعايير الدولية المتبعة في البلدان الأخرى، وهو ما يستدعي ضرورة تضمين قانون الموازنة باباً عن شفافية الموازنة يحتوي على القواعد العامة والشروط التي يجب الالتزام بها في إعداد قانون الموازنة، وكافة التقارير المتعلقة بالمالية العامة على النحو الذي يضع إما إطاراً موحداً ومتسقاً لكيفية إعداد وثائق الموازنة، وتقديم معلومات كافية عن كافة الكيانات الاقتصادية العامة والتي تقوم بأنشطة خارج موازنة ولكنها تؤثر على السلامة المالية للدولة².

كما يقتضي الأمر ضرورة العمل على إصدار بيان ما قبل الموازنة، تعرض فيه الحكومة الثوابت التي تستند عليها لصياغة مشروع الموازنة، مثل تقديرات النمو ومعدل التضخم المتوقع وكذلك معدلات الفائدة والبطالة، وأوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات وغيرها من الأمور المرتبطة به ووضع معايير محددة للحكم على مدى نجاعة وكفاءة السياسة المالية وتحديد سياسة واضحة للإفصاح عن المخاطر المالية المحتملة وآثارها المختلفة، وبالتالي عدم الاقتصر على مجرد عرض بيانات وأرقام صماء عن الموازنة دون الدخول بعض التفاصيل الهامة³.

¹ - منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي للرقابة على الإيرادات، بيروت لبنان 2011، ص 17.

² - Ask Your Government, Op.Cit, P 36

³ - ريببكا زاسمر، مرجع سابق، ص 15.

وتتطلب الشفافية المالية كذلك الإفصاح العلني عن ممتلكات المرشحين لشغل المناصب العامة والسياسة وأعضاء الهيئات التشريعية ومن يعولهم، ذلك بالإضافة إلى الإفصاح العلني عما تقدم الشركات والأفراد من تبرعات للأحزاب السياسية أو تمويل الحملات الانتخابية.

رابعاً: العمل على إنشاء لجان مستقلة لضمان الحق في الوصول إلى المعلومة

ينظر إل اللجان المستقلة في العموم بوصفها أفضل شكل لمراقبة تطبيق القوانين والتعاون وغالبا ما تساهم هذه اللجان في إتاحة المعلومات، كما يمكنها القيام كذلك بحملات التوعية للمواطنين حول كيفية ممارستهم لحقوقهم في المعلومات وسبل طلبها، وتختلف سلطاتها من بلد إلى آخر، فبعضها ليس له سلطة تطبيق القرارات، كحالة اللجان في فرنسا وكندا وعلى س اللجان في دول المكسيك و صربيا والمملكة المتحدة التي تمتلك سلطة إصدار القرارات ذات صفة إلزامية¹.

تعرف الدول التي قطعت أشواطاً في مجال الوصول إلى المعلومات بإنشاء وكالات وهيئات مشابهة لوكالات (CADA) الفرنسية، المسؤولة عن ضمان احترام الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، مهمتها الرئيسية السهر على التدفق الحر للمعلومات للمواطنين وهي بذلك تعد من الآليات والأجهزة الفعالة لضمان حق الوصول إلى المعلومات، ومن أمثلة تلك الوكالات نذكر ما يلي:

في المدينا يوجد ما يسمى "المفوض الاتحادي لحماية البيانات والحق في المعلومات" يسهر على الامتثال مع الحق في الوصول، بالإضافة إلى حماية البيانات الشخصية، وهو سلطة مستقلة لها دور في تقديم المشورة للأفراد والشركات والبرلمان والحكومة يهدف إلى

¹ - David Banisar, Freedom of information, Op.Cit, p 87

تعزير التيعاون الأوروبي والدولي في مجال حرية المعلومات. كما يمكنه ممارسة الرقابة على الإدارات وتسجيل انتهاكاتها لحق المواطن في المعلومة، لكنه يصدر توصيات فحسب ليس لها طابع الإلزام.

في إيطاليا، هناك اللجنة من أجل الوصول إلى وثائق إدارية (CADA) هيئة مستقلة مسؤولة بشكل خاص عن الحصول على الوثائق الإدارية تراقب الامتثال للقانون وتصدر رأيا في حالة رفض الإدارة الإفصاح عن المعلومات، بعد سماع الطرفين، لديها سلطة حقيقية في إصدار قرارات ضد الإدارة ويمكنها أوامر لهذه الأخيرة بإعادة النظر في قرار حجب المعلومات وإتاحة الوصول إلى المعلومات والوثائق التي بحوزتها.

الفرع الثاني: تطوير نظام فعال لإدارة المعلومات

أولاً: بوابات الحكومة الإلكترونية

قلما يدرك المواطنون كيفية التوصل إلى قرار في النظام الحكومي، وهذا غالباً ما يؤدي إلى غياب الشفافية، وبالتالي يمنع عامة الناس من المشاركة في الشؤون الحكومية كما أن غياب الشفافية كثيراً ما يحجب تجاوزات لموظفي الحكومة من رشوى ومجاملات في هذه الظروف يمكن للحكومة الإلكترونية أن تلعب دوراً إيجابياً في الكشف للناس عن السياسات العامة لحكومتهم والدوافع لتبني بعض القرارات التي تمس حياتهم وذلك يمكن أن يتم عن طريق تبني التيوصل بين كبار المسؤولين والمواطنين باتباع سياسة البوابات المفتوحة الافتراضية على شبكات الانترنت¹.

تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها قارس القطاعات الحكومية المختر، على توفير الخدمات الحكومية التيقياي، للمواطنين بوسائ الكتروني، وبسرعة واق، متاهيتين من خال موقع "بوابة الحكومة الإلكترونية" على شبكة الانترنت².

إذ توفر الحكومة قاعدة بيانات مفتوحة للجمهور من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية، وتوفر العديد من الملفات والوثائق التي تضم محتوى مفتوحاً للاستخدام، حيث تتيح لأي فرد حرية الدخول إلى تلك البيانات وإعادة استخدامها وتداولها فمن خلال هذه الأبواب

¹– Access Info Europe Access To Information: A Fundamental Right, A Universal Standard, 17 January 2006, p 6

²– بقة الشريف، إصلاح الإدارة العمومية كأولوية لاستكمال مسار تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الدول العربية، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان طرابلس -لبنان، 15- 17 ديسمبر 2012، ص5.

الافتراضية يمكن للمواطن الحصول على العديد من التقارير والدراسات والإحصائيات المتعلقة بمختكف الوازارت والهيئات الحكومية¹.

تعتمد الحكومة الإلكترونية على استخدام الهيئات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة والفاعلية للحكومة ويوطد علاقتها بالمواطنين وذلك لما يوفره هذا النظام من إتاحة للمعلومات ووضعها تحت تصرف المواطن، وتنشئ الحكومة الإلكترونية من خلال عدة مراحل تبدأ بتوفير المعلومات على موقع إلكتروني، ثم تيسير الاتصالات المتبادلة بين الجهات الحكومية فيما بينها وبين الجمهور². وتتسم الإدارة الإلكترونية بما يلي:

1. إدارة بلا أوراق: حيث يتم الاعتماد على الأرشيف والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية.
2. إدارة عن بعد: حيث الاتصال الإلكتروني والتليفون الجوال والدولي الجيد والمؤتمرات الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
3. الإدارة بالزمن المفتوح: حيث العمل 24 ساعة متواصلة دون الارتباط بالليل أو النهار أو العمل والإجازات.
4. الإدارة بلا تنظيمات جامدة، فالعمل يتم من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة³.

¹ - علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظري والتطبيق العملي، بحث مقام إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي 9-12 ايسمير 2017، ص ص 4، 5.
² - International telecommunication union, Electronic Government for Developing Countries, Geneva, switzerland 2008, p15.

³ - سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السابع، السداسي الثاني 2009، ص ص 310، 311.

فتقنيات المعلومات والاتصالات لا توفر السبل السريعة والزهيدة لنشر البيانات فحسب، بل تساعد على تخزينها بصورة ميسرة وفي حيز لا صغير، فبالا من استخدام مخازن هائلة للحفاظ على المستندات الورقية التي قد تتطلب أياما للبحث فيها عن وثيقة معاملة أو استرداد معلومة هامة، يمكن للحكومات الحفاظ على البيانات وجعل التوصل للمعلومات سهلا وميسورا في كل الأوقات بالطرق الإلكترونية، وفي ذلك تطوير لإدارة الشؤون العامة وتوطيد العلاقة مع المواطنين وخلق مجال أوسع للشفافية، وهذا من خلال:

1. عملية جمع المعلومات ونشرها للمواطنين.
 2. استخدام نظم المعلومات الإلكترونية لتسهيل عملية المشاركة والتياور لإعداد السياسات وتحديد الأولويات والتوجهات الإستراتيجية للدولة.
 3. في مرحلة متقدمة استخدام نظم المعلومات الإلكترونية في عملية الانتخابات والتمثيل السياسي، إلا أن تطبيق هذه المكونات يحتاج إلى إدارة سياسية والتزام حقيقي باستخدام نظم المعلومات الإلكترونية للنهوض بنظام إدارة الحكم والشؤون العامة.
- وبهذا تفتح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نوافذ من الفرص لإتاحة المعلومات الحكومية للجماهير، حيث توفر مواقع الانترنت والبوابات الإلكترونية سبلا فعالة للحكومة والوزارات لنشر المعلومات في الوقت المناسب وبتكلفة منخفضة وعلى نطاق واسع¹.

ومن بين أبرز الأمثلة على المستوى الدولي نذكر ما يلي:

في عام 2007، أطلق مكتب اللجنة الإعلامية في المكسيك والذي يعد هيئة رقابية، بوابة المكسيك للالتزامات الشفافية، وتعتبر هذه البوابة وسيلة لتوفير المعلومات للمواطنين وفي ذات الوقت تسمح للجنة الإعلامية أن تتأكد من الالتزام بقواعد الإفصاح الاستباقي

¹ - ريببكا زاسمر، مرجع سابق، ص 20، وأنظر أيضا: أحمد محمد أحمد مانع، مرجع سابق، ص 96.

المذكورة في القانون الفيدرالي بشأن الشفافية وإتاحة المعلومات، وأتاحت هذه البوابة الإلكترونية للمواطنين الحصول على الملايين من السجلات ومن أشهرها دليل الموظفين الحكوميين والذين يحتوي على تفاصيل الرواتب، بالإضافة إلى بوابة الشفافية تمتلك المكسيك بوابة إلكترونية مستقلة، لمأ طلبات الحصول على المعلومات والتي تسمى انفومكس¹.

لكن تجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة خصوصية المعلومات عند اعتماد نظام الحكومة الإلكترونية، فالحكومات تجمع كميات هائلة من المعلومات الشخصية عن المواطنين من خلال معاملاتهم اليومية، وبنمو خامات الحكومة الإلكترونية تتضخم قواعد البيانات والمعلومات في الحجم والتفصيل ولهذا فإن حماية خصوصيات المعلومات المخزنة فيها عن المواطن مع الحفاظ على الفعالية في استخدامها في قضاء مصالحه قضية بالغة الأهمية، فالواجب يحتم على خدمات الحكومة الالتزام بأفضل الممارسات لحماية الممارسات الخصوصية، ولهذا يجب معالجة هذه قضية في مرحلة التخطيط والتصميم للحكومة الإلكترونية، إذ أن من الصعب إقحام سبل الحماية عقب بناء نظام الحكومة الإلكترونية.

ثانياً: التكوين والبنى التحتية في إدارة المعلومات والملفات

إن أي ضمانات دستورية أو تشريعية مهما بلغت درجة جودتها تبقى غير فاعلة إذا لم تتجدا في بنية مؤسساتية تعمل على تطبيق تلك القوانين²، من خلال تكوين وتأهيل كوادر بشرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحياته العامة بين موظفي الإدارات العمومية تقوية ثقافة التيوصل مع المواطن.

¹ ، وانظر أيضا 20 ريببكا زاسمرن مرجع سابق، ص : 62-24. Helene Darbshire, Op.Cit,

² - نداء حنيطي، حق الحصول على المعلومات العامة-المجلس التشريعي-سلسلة تقارير الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، العدد السادس، رام الله فلسطين، 2006، ص 8.

فالتكويين يعتبر بمثابة ثورة عقلية لفهم القوانين والاستثناءات وبالتالي يجب تكويين جميع الموظفين ببغية تعزيز ثقافة الانفتاح وكيفية الاستجابة، بداية بالأعوان المكلفين بأي باستقبال المواطنين وصولاً إلى المسؤول الأول في الإدارة.

المطلب الثاني:

دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز حق المواطن في المعلومة

تتعدد المؤسسات الفاعلة في مجال حق المواطن في الوصول إلى المعلومة على الصعيدين الداخلي والدولي ونجد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تحتل مكانة أساسية بين تلك المؤسسات وهذا لما توفره من دعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة، مستغلة في ذلك وزنها على الساحة السياسية، وبالتالي تملك من الضغط ما يمكنها من ممارسة دور لا غني عنه في الحياة العامة.

وتبعاً لذلك أخذت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام جانبا من واجب تعزيز حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة وتمكين المواطن من التأثير في السياسة العامة ومساءلة ممثليه والمسؤولين في الحكومات.

ومن خلال الآتي نحاول تسليط الضوء على الأدوار التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تكريس وحماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات

تعمل منظمات المجتمع المدني على تبني حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الوصول إلى المعلومات بصفة خاصة وهذا بداية بالتوعية بتلك الحقوق على المستوى القاعدي، وصولاً إلى التيفعال مع الهيئات العامة وخاصة التشريعية منها من أجل سن قوانين تنظم وتحمي هذا الحق ومراقبة التنفيذ الحقيقي لتلك القوانين والتشريعات.

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تشكيل السياسات العامة والقوانين وفي الترويج لاحتياجات المواطنين، وهي بذلك تعزز حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام الذي يضمن تمكن الناس من التعامل مع المشاكل التي تؤثر على حياتهم بشكل

مباشر ويمكن السلطات من تفعيل قدراتها بكفاءة أكبر، وحيث أنه في الغالب يصعب على المواطنين الوصول بشكل فردي لصناع القرار والمشاركة في صنعه، ينظر لمنظمات المجتمع المدني على أنها الجسر بين المواطنين والمنظمات العامة، ما يساعد على توضيح آراء المواطنين بطريقة بناءة¹.

وبذلك تأخذ منظمات المجتمع المدني على عاتقها تجميع آراء المواطنين في سبيل تحسين أو تغيير السياسات العامة وتمكين المواطنين من تنظيم أنفسهم ومن التعبير عن مصالحهم المشروعة والأمور التي تؤثر في الصالح العام بطريقة أكثر فعالية وشفافية.

وتتطلب الشفافية المنشودة من قبل المواطنين خلق رأي عام مضاد للتستر وراء سرية السرية التي تتمسك بها الحكومات ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا بالحصول على المعلومات اللازمة بعيداً عن الشائعات، أي الحبوب على الحقائق والمعلومات الموثقة، من أجل مكافحة هذه الظاهرة عبر آليات مؤثرة، و يستدعي ذلك من منظمات المجتمع المدني استخدام آليات التوعية المجتمعية مثل الإعلام والتثقير والمصقات... الخ، بالإضافة، إلى تشجيع الجمهور على حضور جلسات الاستماع العامة للمسؤولين².

كما يمكن لتك المنظمات القيام بالمساءلة المباشرة وفق آلية، تعتمد على استدعاء مسؤولين يشغلون مواقع عامة للإجابة على تساؤلات الجمهور التي تتعلق بطبيعة العمل الذي يقومون به ومطالبتهم بتقديم كل ما يهم الصالح العام من معلومات بكل صدق وشفافية.

¹ - دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التتموية، الخليل، فلسطين، 2011، ص 9.

² - أندرو بوديفات، استكشاف دور المجتمع المدني في صساعة وتبني قوانين الوصول إلى المعلومات: حالات بلغاريا والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة، معهد البنك الدولي، واشنطن، 2009، ص 39.

ولا يخفى الدور المهم لجلسات استماع المسؤولين التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني حول أولويات ومستجدات الشؤون العامة (مثل خطط التنمية والإصلاح، معايير اختيار تلك الخطط، الرقابة على الانتخابات.. إلخ) في تسهيل وصول الجمهور للمعلومات الصحيحة اللازمة لتسهيل عملية الرقابة المدنية على مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية، دون الاعتماد على الشائعات والمفاهيم الخاطئة، وذلك من خلال إيجاد آلية لحوار مباشر بين المواطنين وجمهور والمسؤولين وهو ما من شأنه أن يطور الوعي لدى المواطن لإتاحة المعلومات الكافية لتعزيز قيم الشفافية لدى الهيئات التابعين لها¹.

وبما أن منظمات المجتمع المدني تشكل في غالب الأحيان المؤسسات الأقرب المواطن فإنها يمكن أن تتلقى شكاوى الجمهور وخاصة ما يتعلق منها بانتهاك حقوق المواطن في مختلف مناحي الحياة، ومن أخطر تلك الانتهاكات الحيلولة دون وصول المواطن إلى المعلومات والوثائق التي تعنيه بشكل خاص، وتعني المجتمع بشكل عام.

وهو ما يستدعي بداية من مؤسسات المجتمع المدني القيام بدور توعوي لأهمية تقديم الشكوى كحق طبيعي للمواطن بحق أي مسؤول ينتهك القانون وينتهك حقوقه كمواطن، ثم الانتقال إلى الخطوة الأهم هي ممارسة الضغط على الهيئات العامة من أجل الإفصاح عن المعلومات وإتاحتها للجمهور للوصول إليها وتداولها بحرية².

مما سبق نرى أن المجتمع المدني له مكانة لا غنى عنها في تعزيز إتاحة المعلومات، ففي دول عدة كانت منظمات المجتمع المدني تقوم بهذا من خلال حملات الدفاع وكسب التأييد حول الإصلاح القانوني للحق في المعلومات، وصياغة التشريعات والمساهمة فيها -

¹ - أندرو بوديفات، مرجع سابق، ص 40.

² - محمد عبد الغني رمضان، محمد رمضان بشندي، كيفية تمكين المجتمع المدني من خلال إتاحة المعلومات، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، القاهرة 2007، ص 15.

وهذا ما سنوضحه لاحقاً- ورفع وعي المواطنين حول الحق في المعلومات وبناء قاعدة شعبية من الدعم، إضافة إلى العمل كمراقب عبي تنفيذ إتاحة المعلومات، ورغم ذلك لا توجد صيغة بعينها لأفضل إستراتيجية يمكن أن يتبعها مجتمع مدني.

تبين تجارب بلدان أخرى مختلفة أنه بمقدور المجتمع المدني أن يقوم بعدد من الأدوار المهمة في الترويج لحق الوصول إلى المعلومات، وبإمكان جماعات المجتمع المدني تعبئة الضغط من الشرائح الأدنى للإسهام في صياغة هذا التشريع وتشجيع تمريره مع تكوين تحالفات من شأنها أن تكون مصدراً للخبرات المستقلة أو المساعدة القانونية القادرة على إبداء المشورة للمسؤولين العموميين بشأن مختلف جوانب القانون.

وتعمل منظمات المجتمع المدني على تشجيع هذا القانون من خلال شرح مزاياه لعموم الجماهير الجماهير والمسؤولين العموميين، كما يمكن أن تكون هذه الجماعات بمثابة قنوات لتبادل المعلومات والمعارف ومورداً هاماً للتدريب ومنبعا للأفكار الجديدة، إضافة إلى قدرتها على الاستفادة من بلدان أخرى وتطبيقها على الواقع المحلي.

وفضلاً على هذا تقوم جماعات المجتمع المدني بدور في غاية الأهمية في مراقبة تطبيق تشريع المعلومات بمجرد تمريرها، وفي نهاية المطاف بمقدور جماعات المجتمع المدني بمجرد تمرير القانون (وحتى قبل أن يحدث ذلك) بناء القدرات داخل الحكومة تطبيقاً للقانون، حيث يمكن للمواطنين الاستفادة من ذلك، وفي العديد من الحالات ثبت أنه كي يكون القانون فعالاً لابد من قيام المجتمع المدني بإسهام قوي في عملية صياغة التشريع¹.

وتعد زيادة الوعي الجماهيري بشأن أهمية تشريع الوصول إلى المعلومات العامة أسلوباً مهماً استخدمه المجتمع المدني تحقيقاً لهذا الهدف، فبالنسبة لمعظم الناس لا توجد أهمية

¹- Access to information: an instrumental right for empowerment, Op.Cit, p 24.

جوهرية لإجراءات الحصول على المعلومات، فالجمهور في الغالب يهتم بالنتائج وليس
بالإجراءات¹.

¹ - ريببكا زاسمر، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة

أولاً: إشاعة حرية المعلومات

تعتبر وسائل الإعلام الحرة والمسؤولة مصادر أساسية للمعلومات بالنسبة للمواطنين الذين يتطلعون إلى ممارستهم حقوقهم كاملة واختيار أفضل القادة لبلدانهم واتخاذ قرارات سليمة حول القضايا التي تمس الشأن العام¹.

فكلما كان الإعلام حراً أكثر كلما كان هناك انسياب أكبر للمعلومات وتجاوز أقل للحقوق والحريات².

ونظراً للتطور التكنولوجي الكبير في مجال المعلومات وإتاحتها بشكل سريع، تتجه وسائل الإعلام نحو تجاوز الوسائل التقليدية وأن يكون لها دور هام يوازي الدور الذي تقوم به السلطات في تسيير المعلومات، وبالتالي لا تكون للحكومات سيطرة مطلقة على نوعية المعلومات التي تهتم المواطنون.

زيادة على ذلك فإن الجمهور له حق الانتاع بموارد الاتصال بأن تكون وسائل الاتصال على اختلاف أنواعها واتجاهاتها وتخصصاتها متاحة أمام جميع أفراد المجتمع ولا تكون حكراً على نخبة أو شريحة معينة لأن ضمان الحصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر المعلومات يتيح لكل فرد التأكيد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية، هذا ويجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات³.

¹ - قدرى علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 119.

² - محمد السما، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، 2003، ص 28.

³ - خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام - الإعلام الجزائري نموذجاً - مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011، ص 36.

ثانياً: مبادئ الإعلام الحر في خدمة حق المواطن في المعلومة

إن وجود صحافة حرة ضروري لنشوء ديمقراطية حقيقية وكاملة فالصحافة الحرة هي الوحيدة القادرة على تزويد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها لإختيار أفضل القادة، وتستخدم الحكومات أحيانا وسائل الإعلام الخاضعة للدولة لتقدم مجموعة مشوهة من الوقائع، كذلك وفي حال غياب الحماية بإمكان الحكومات الضغط على وسائل الإعلام الخاصة لكي تنتشر أو لا تنتشر معلومات حيوية تؤكد وسائل الإعلام الحرة أن الحكومات سوف تمثل مصالح مواطنيها وأن المواطنين يمكنهم محاسبة حكوماتهم باختيارهم الأفكار التي يفضلونها عن غيرها¹. ويعتمد الإعلام الحر على مبادئ هي:

المصدقية والأمانة: اعتمادا المصدقية في نقل المعلومات والأخبار والبرامج للمتلقي للمتلقي وهذا لن يتم إلا بنقل الحقيقة والمعلومات والأحداث والتصريحات كما هي دون إضافات أو حذف أو تجاهل أو تشويه ومحاولة الوصول إلى كامل الحقيقة إن كانت المعلومات الواردة ناقصة، أو تمثل جزءا من الحقيقة وتأكيدا على مصداقيته فإن الإعلام الحر بكل روافده لا ينقل أية معلومة لأغراض الإثارة أو السبق الصحفي غير متأكد منها، بل لابد أن يستند في معلوماته إلى مصادرها الأصلية، أو مصادر موثوق بها ومعروفة وهذا ما يكسبه سمعة طيبة في الأوساط الإعلامية والثقافية، وعند الرأي العام².

الشفافية: حيث تلعب مختلف وسائل الإعلام (الصحف والفضائيات والإذاعات...إلخ) دورا كبيرا في تحقيق الاتصال المباشر مع الشعب من خلال شبكة واسعة من المكاتب

¹-Council of Europe, Conference of: The media in a democratic society: reconciling freedom of expression with the protection of human rights , Luxembourg: 30 September – 1 October 2002, p45.

²-André Pouille, Jean Roche, Libertés publiques et droit de l'Homme, 14^{ème} édition, Dalloz, Paris 2002, p178.

والمراسلين وتتولى نقل الأحاث كما هي على أرض الواقع وبشكل مباشر أحيانا دون أية تحفظات أو مخاوف ليطلع عليها الشعب والسلطات الرسمية، كما أنها تقوم بنلا هموم المواطنين ومعاناتهم ومشاكلهم بصورة مباشرة إلى المسؤولين الحكوميين دون مخافة أن تترتب على ذلك أية عواقب، كما تقوم في الوقت نفسه بنقل آراء المسؤولين الرسميين ومواقفهم ونشاطاتهم وفعاليتهم إلى الشعب من خلال شبكة المراسلين والمندوبين بما يعكس وجهة نظر تلك الجهات الرسمية في الأحداث الجارية أو في ما يتعلق بسياسة الحكومة على جميع الأصعدة الامر الذي يسهل على المواطن اتخاذ موقف معين أو تبني رأي محدد¹.

الحياد: يعتمد الإعلام الحر الحياد التام في نقل الأحداث والمعلومات ولم يكن في يوم من الأيام مع أو ضد أية معلومة، بل يفتش عن المعلومة بكل حيادية ويقدمها للمتلقي ليحكم بنفسه على الأمور، لكن لا تعني الحيادية عدم الكشف عن مواطن الخلل أو الضعف أو الفساد المالي والإداري وإيداء الرأي بخصوصها².

الاستقلالية: وهو من أهم المبادئ التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجمهور بشكل صحيح وسليم وخال من التبعية لجهة معينة على حساب أخرى وهو ما تفتقر له معظم وسائل الإعلام خاصة في الوطن العربي.

الاعتدال: يتخذ الإعلام الحر من موضوع الاعتدال أساساً في كتاباته ومقالاته وبرامجه، فهو لا يمكن أن ينشر أية مقالة أو برنامج متطرف أو منحاز بشكل غير موضوعي.

¹ - حسن صلاح عزام، وسائل الإعلام والصالح العام، مقال بتاريخ 20 أوت 2013، منشور على:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1385757&eid=9815>

² - أماني قنديل، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 51، 1988 ص 25.

في آخر هذا المبحث نخلص إلى أن ممارسة المواطن لحقه في الوصول إلى المعلومة، يستدعي نظام حماية متكامل من الناحية الدستورية بتوفير الضمانات اللازمة لإقرار هذا الحق وتوضيح نطاق ممارسته، ثم تجسيد هذه الضمانات في العمل التشريعي من خلال سن قوانين تنظم هذا الحق وتوضح إجراءات ممارسته ويقتضي ذلك أيضا انتهاج الحكومات لسياسات فعالة في سبيل تعزيز هذا الحق، تقوم على الشفافية، المساءلة وتوفير الموارد والإمكانيات اللازمة لممارسة المواطن لهذا الحق دون عوائق، وصولا إلى أدوار باقي الفاعلين كالمجتمع المدني ووسائل الإعلام في تيسير ممارسة المواطن لهذا الحق من خلال الأنشطة الميدانية أو الضغط على الحكومات في سبيل تبني تشريعات تكفل هذا الحق¹.

¹ - أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص64 وما بعدها.

المبحث الثاني:

الاستثناءات الواردة على حق في الاطلاع على المعلومة

تنص المادة الخامسة من قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني على أنه لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة ب: أولاً: أسرار الدفاع الوطني والامن القومي والامن العام، ثانياً: ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، ثالثاً: ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية، اربعا: حياة الاف ارد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. وأخيراً: الأسرار التي يحميها القانون كالمس المهني والسر التجاري مثلاً.

وتضيف المادة الخامسة المذكورة أنه لا يمكن الاطلاع على وقائع التقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالاحداث وبالأحوال الشخصية.

وبناء على ذلك، سنتكلم عن هذه الاستثناءات وذلك بتناول الحق في الخصوصية، والاطلاع على المعلومات القضائية، ثم نسلط الضوء على الأسرار التي يحميها القانون.

المطلب الأول:

الحق في الخصوصية

لا شك أن الحق في الخصوصية من أهم الاستثناءات التي ترد على الحق في الوصول الى المعلومات، لكن تحديد هذا الموضوع فيه الكثير من الصعوبة لأن مفهوم هذا الحق نسبي، يختلف باختلاف المكان والزمان وبتغير عادات الشعوب وطباعها. لذلك سنتكلم أولاً

عن تعريف الحق في الخصوصية¹، وثانيا عن تشريعات الحق في الخصوصية في لبنان²، وأخيرا عن أنواع الحق في الخصوصية³.

تعريف الحق في الخصوصية:

لعل أسمى الحقوق المدنية، وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الاصلية للإنسان حقه في الخصوصية أو حقه في احترام حياته الخاصة، فهذا الحق أصبح مهما في المجتمعات الحديثة، فالفرد لا يعيش فقط بمصالحه المادية وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمة لها⁴.

لغويا، أصل كلمة خصوصية من "خصه بالشيء يخصه خصا و خصوصا وخصوصية وخصوصية، وفتح الخاء أفصح"⁵. ويسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة "Droit à la vie privée" ويطلق عليه أيضا الحق في السرية "Droit au secret" والحق في الألفة "Droit à l'intimate"⁶.

يعرف الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية على أنه: "حرية الإنسحاب عن الآخرين وحرية الاندماج في الآخرين" وهو "حق الشخص في أن يترك وشأنه"⁷.

¹ - رامز عمار، نعمت مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، لا دار النشر، 2010، ص 280 وما يليها..
² - أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، 1986، ص 11.
³ - ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 27.
⁴ - HAKKI M, Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991, p. 157
⁵ - محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 7066، ص 6.
⁶ - حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 53.
⁷ - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 115.

والبعض عرّفه بأنه كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة، والبعض الآخر أعطى تعريفا إيجابيا للحق في الخصوصية فاعتبره بأنه حق في الخلوة أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفّظ.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إعتبار الحق في الخصوصية ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير.

وللحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام للذات وشعور بالاستقلال الشخصي، خاصة أنها تترك للإنسان نطاقا من الحرية قد يحرم منه في حياته العامة، تبعا لاعتبارات الضوابط والحدود التي تفرضها الحياة العامة.

الفرع الأول: حق الاطلاع على المعلومات القضائية

يعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة، لكن ما يلبث أن يتناقض هذا المبدأ مع مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحرّيات الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالأحداث). الأمر الذي يدفعنا إلى توضيح مدى أهمية حق الاطلاع على المعلومات القضائية والقيود المفروضة على هذا الحق وذلك في كل مرحلة التحقيق، ومرحلة سير المحاكمات، والمرحلة التي تختتم بها المحاكمة أي نشر الأحكام والقرارات القضائية¹.

أولاً: الحق في الوصول إلى المعلومات في مرحلة التحقيق

يطبق مبدأ السرية في المرحلة التي يطلق عليها مرحلة التتبعيات الأولية بحيث يتوجب على أفراد الضابطة العدلية الالتزام بالسرية التامة وذلك تطبيقاً للمادة 42 من قانون أصول

¹ - منى الأشقر جبور، الشباب والانترنت: الحق في الخصوصية، مجلة العدل، العدد 4، 2011، ص 1560.

المحاكمات الجزائية¹ التي تنص على أن يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة، وإذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة فلا حق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نشير بداية إلى أن نص المادة 42 السالف الذكر، وعلى الرغم من وروده في الفصل المخصص لإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة إلا أنه يطبق أيضا خارج الجريمة المشهودة، لأنه ليس من المعقول أن يلتزم الضابط العدلي بسرية التحقيق في الجريمة المشهودة ولا يلتزم بذلك في الجريمة غير المشهودة.

ومن ناحية أخرى وفي حال أقدم الضابط العدلي لدى توليه التحقيق مع المشتبه فيه، سواء في إطار الجرم المشهود أم غير المشهود، على إكراه المشتبه فيه على الكلام إذا ما امتنع عنه أو قرر التزام الصمت وذلك عبر اللجوء إلى وسائل العنف بشتى صورته، يمكن مساءلته أمام القضاء الجازم العادي أي في الغالب القاضي المنفرد الجزائي عن فعله المنطبق على نص المادة 401 من قانون العقوبات التي تجرم جنحة انتزاع الإقرار والمعلومات وتنزل عقوبة الحبس بمرتكبها، إضافة إلى بطلان معاملة الاستجواب والإقرار المنتزع تحت الضغط والإكراه والعنف، إذ إن هذه الممارسات مرفوضة قانونا وإنسانيا وتتفر منها الحضارة البشرية لأنها تعتبر هزيمة للعقل والذكاء أمام قوة العضلات، لذا

¹ - المادة 510 من قانون بتاريخ 2001/08/02 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/08/07، ص 3103.

يقتضي على أفراد الضابطة القيام بوظائف التحقيق الأولي بصورة علمية صحيحة تكفل فاعليتهم وتؤمن لهم المساندة والاحترام من قبل المواطنين في إتمام رسالتهم¹.

أما فيما يختص في التحقيق أمام قضاة التحقيق فقد أوجبت المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أن يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالإضافة إلى ذلك، يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك².

لكن مبدأ سرية التحقيقات يصطدم أحياناً بمجموعة من المصالح الأساسية، بخاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري وتتجلى أبرز الاستثناءات على مبدأ سرية التحقيقات حق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه، وحاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة

¹ - المادة 401 عقوبات: "من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب بالحبس سنة".

² - راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 267-268.

إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام كحالات الفساد أو موضوعات إجتماعية تمس بأفراد المجتمع عامة. وأخيرا لا ينبغي أن يخرج هذا الأمر عن السيطرة إنما يجب وضع ضوابط تمنع النشر المفرط والمخالف للقانون لوقائع التقيقات الأولية والابتدائية وخاصة بالنسبة إلى جرائم الشرف أو الجرائم المرتبطة بالعائلة، وأيضا النشر المفرط والمخالف للقانون للصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الاستقصاء والتحقيق وخاصة في الحالات التي لا تقع ضمن إطار الجرم المشهود¹.

ثانيا: الحق في الوصول الى المعلومات في مرحلة المحاكمات

من المبادئ الأساسية التي تحكم أصول أو إجراءات المحاكمة مبدأ علانية المحاكمة² والذي يعني أن تعقد جلسات المحاكمة علانية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات، ولا شك أن هذا المبدأ يشكل ضمانا جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق به الرقابة المباشرة للرأي العام على سير العدالة الجزائية والتأكد من نزاهتها وعدالتها³.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ على هذا المبدأ، وكفلته القوانين اللبنانية فقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية⁵ على أن تكون المحاكمة علانية إلا إذا أوجب

¹ - المادة 67 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/09/14، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/70/07، ص 333.

² - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، الطبعة الأولى، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، 2004، ص 20.

³ - المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "تجري المحاكمات بصورة علنية وشفاهية والا كانت باطلة...".

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، لا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 464.

⁵ - المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان، على قدم المساواة التيامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

القانون أو أجاز إجرائها سرا في غرفة المذكرة. وبهذا المعنى جاءت المواد 178 و 249¹ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويرد على هذا المبدأ العديد من الاستثناءات، فأمام محاكم الأحداث تجري المحاكمة أمامها سرية، ويتوجب على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفردا، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الواجهة في حال تغيب ولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولا².

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة³.

كما يجوز للمحكمة أو لرئيسها وفي سبيل حفظ النظام في الجلسات أن يمنع الدخول إلى قاعة الجلسة إذا اكتظت بالحضور، ويحق له أن يأمر بطرد من يخل بنظام الجلسة واتخاذ جميع التدابير التي تؤدي إلى الحفاظ على الهدوء داخل قاعة المحكمة. وبحسب المادة 250

¹ - المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية...".

² - المادة 43 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2002/06/13، ص 4399.

³ - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200- ألف (د - 21) المؤرخ في 61 كانون الأول 6411، تاريخ بدء النفاذ: 73 آذار 6461 وفقا لأحكام المادة 49. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/AgreementView.aspx?ID=3860>.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر تسجيل المحاكمة بالصورة الصوتية أو البصرية.

ويبقى أن نشير أخيرا إلى أن المحاكمات أمام القضاء الدستوري والإداري تخلو من إحترام مبدأ علنية المحاكمات، كما أن الإجراءات التي تتخذها المحكمة العسكرية¹ والتي تؤدي إلى اقتصار حضور الجلسات على ذوي العلاقة من محامين ومتقاضين فقط، في ذلك أو لا خرق لمبدأ العلنية وثانيا إعاقة للحق في الوصول إلى المعلومات.

ثالثا: الحق في الوصول الى المعلومات في الأحكام والقرارات القضائية

القاعدة المكرسة في حق الاطلاع على الأحكام القضائية هي مبدأ العلنية، بحيث يجب أن تصدر الأحكام بصورة علنية حتى يتمكن جميع المواطنين من الاطلاع عليها.

وتكمن أهمية هذا المبدأ بإعتبار أن الأحكام والقرارات القضائية تعتبر مصدرا من مصادر القانون وذلك في القانون الدستوري² والقانون الإداري³، بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام والقرارات القضائية المدنية والجزائية لها قوة الاستئناس عبر الاجتهاد اللازم لتفسير القانون. وأخيرا فإن نشر الأحكام من شأنه أن يسمح بإجراء الرقابة القانونية العلمية من خلال معالجة القرارات القضائية من قبل القانونيين إما عبر التعليق عليها أو إبداء الملاحظات.

¹ - المادة 55 من القانون رقم 24 تاريخ 13/04/1986 المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 34، 1968/04/25، ص 534. "تجرى المحاكمة علنية امام المحاكم العسكرية، على اختلاف درجاتها. إلا أن لها أن تقرر وفقا للقانون العادي إجراءاتها سرا. على أن الاحكام تصدر دائما علنا. للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات او ملخص عنها إذا رأت موجبا لذلك".

² - محمد صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 14.

³ - http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/Supports_CSP/DroitAxe1.pdf

أما الاستثناء الذي يرد على مبدأ علنية الأحكام والقرارات القضائية فهو ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بحيث اعتبرت المادة 14 منه أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

ومن أبرز المخالفات التي ترد على هذا المبدأ هو عدم جواز نشر الآراء المخالفة بالنسبة إلى قرارات المجلس الدستوري، يضاف إلى ذلك عدم تسهيل السبل أمام المواطنين للحصول على صور من الأحكام والقرارات القضائية¹.

لكن ما يمكن ملاحظته في أن نشر القرارات في لبنان لا يكون بالاستناد إلى أهميتها إنما على أساس مدى إتصال القيمين على المجلة القضائية بأقلام المحاكم والقضاة أو قد يحصل العكس، فقد تجد المحكمة أن هنالك قراراً أصدرته مؤهلاً للنشر وفي الحالتين تكون المبادرة فردية من المجلة أو من القضاة أو أقلام المحاكم، كما أنه في الغالب يتم نشر القرارات التي تصدر عن محاكم العاصمة أو المحافظات القريبة منها مع العلم أن بعض القرارات غير المنشورة والصادرة في المحافظات البعيدة عن العاصمة قد تكون أهم بموضوعها أو بضمونها من القرارات المنشورة، يضاف إلى كل ذلك إن معظم المجالات القضائية ليست مجالات متخصصة وإنما تنشر القرارات الصادرة عن المحاكم وعلى أنواعها (مدنية - جزائية - إدارية...) وفي العدد الواحد².

¹ - عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 8.

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14007/1/AOUAMRIA_ASMA.pdf

² - غسان مخبير، حق الاطلاع على المعلومات القضائية: التآرجح بين حاجتي العلنية والسرية، منشور في حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 53.

ويبقى أخيراً أن نشير إلى مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية بحيث يهتم المركز بالعلوم الناشئة عن مجالات التقاطع المختلفة بين القانون والمعلوماتية والعلوم التوثيقية واللغوية، فيتولى القيام بإجراء الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية والاهتمام بتطوير وسائلها والإفادة منها. وإنشاء بنك معلومات قانونية يتولى معالجة المعطيات القانونية وفق أساليب علمية، تأخذ بعين الاعتبار آخر المنهجيات والتقنيات التي تسهل الوصول إلى المعطيات المخزنة في بنك المعلومات القانونية لدى المركز. والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي التي تعنى بالدراسات القانونية والاجتماعية، واللغوية. والتعاون مع مراكز المعلومات، ومع القطاعات القانونية المختلفة. وإعداد دورات تدريبية للحقوقيين من طلاب وإداريين ومحامين وقضاة وأساتذة في حقل المعلوماتية القانونية من خلال دورات قصيرة ومتوسطة الأجل.

والمركز المذكور لديه موقع إلكتروني¹ يمكن الدخول إليه لمن يريد ويتضمن جميع النصوص القانونية من قوانين ومراسيم... وأيضاً يضم آلاف القرارات القضائية مدنية وجزائية وإدارية.

الفرع الثاني: الأسرار التي يحميها القانون

السر بشكل عام هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق².

¹ - عكاشة عبد العال، سامي منصور، دروس في المنهجية القانونية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 23..

² - الموقع القانوني لمركز المعلوماتية القانونية: <http://www.legallaw.ul.edu.lb>.

ويكرس قانون العقوبات اللبناني¹ مبدأ السرية، حيث يعتبر أن من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفتة هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

كما تنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله². وأخيرا كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسله إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ألف ليرة، ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاقا ضرر بآخر فاعلم بها غير من أرسلت إليه³.

كما تنص المادة 264 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ما لم يكن ذكرها له مفصحا عن قصد ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص 144.

² - المادة 579 المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1973/03/01 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1.

³ -

بناءً عليه، تتجلى السرية المهنية كاستثناء على الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال أسرار الأفراد¹ وأسرار الدولة².

أسرار الأفراد: ضمن هذا الإطار سنتحدث في مرحلة أولى عن السرية الطبية (أ)، قبل أن نتكلم عن السرية المصرفية مروراً بواجب السرية المهنية على عاتق المحامي، وأخيراً سنبحث في الأسرار التجارية.

السرية الطبية: يعتبر الالتزام بالحفاظ على السر الطبي³ واجب مهني وأخلاقي، وهو ركيزة أساسية في كل مجتمع حر، لأنه يتعلق بكرامة الإنسان وشرفه وحقه في الخصوصية، وحماية حرياته الفردية، فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وقد عالجه الفقه وكرست لها نصوص خاصة من أجل حمايتها والمحافظة عليها، فهي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب، ومساعدته، التي توجب عليهم حفظ أسرار مرضاهم الذين وضعوا ثقتهم فيهم⁴، والالتزام بتربيتهم المسؤولية الطبية⁵.

واعتبرت المادة السابعة من قانون الآداب الطبية⁶ السرية المهنية المفروضة على الطبيب من النظام العام وعرفت بأنها تشمل المعلومات التي يفضي بها المريض إلى الطبيب، وكل ما يكون قد رآه أو علمه أو اكتشفه أو استنتجه في سياق ممارسة مهنته أو بنتيجة الفحوص التي أجراها.

¹ - المادة 510 من قانون العقوبات اللبناني.

² - المادة 516 من قانون العقوبات اللبناني.

³ - سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994 قانون الآداب الطبية، مجلة العدل، العدد 4، 2000، ص303.

⁴ - GHOSSOUB A., « Le secret professionnel des médecins en droit libanais », al adel 4, 2009, p 49.

⁵ - هانيا فقيه، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، الموقع الإلكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=44>.

⁶ - BAZ J., « La responsabilité médicale en droit libanais », al adel n 1-2, 1970, p 5.

فالسر الطبي يقصد به كل ما يصل إلى الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيباً سواء في أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها، وسواء أفضى بها المريض من تلقاء نفسه أو استخلصها الطبيب من خلال فحصه ومعالجته له¹.

أو هو كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الخبرة الفنية، ومثال ذلك المرأة التي رخصت للطبيب بأن يفحص أعضائها التناسلية، لا يمكن القول أنها لم تعهد إليه بشيء، لأنها بتسليمها نفسها للطبيب من أجل فحصها، تكون قد عهدت إليه بكل ما يمكن أن يحصل عليه من المعلومات نتيجة للأبحاث التي يقوم بها².

وهو لا يشتمل فقط على ما أفضى به المريض إلى طبيبه، بل أيضاً ما آره أو سمعه أو فهمه هذا الأخير، ولا يشترط أن يكون صاحب السر هو الذي أودعه لدى الطبيب، وإنما قد يكون ذلك بفعل شخص آخر كزوج أو قريب³.

وقد جاء الباب الثالث من قانون حقوق المرضى والموافقة المستتيرة⁴ تحت عنوان إحترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها، بحيث أعطى لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها⁵.

¹ - القانون رقم 288 تاريخ 1994/02/22، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 1994/03/03، ص 239، والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون 288 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2012/10/25، ص 4877.

² - المادة 12 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستتيرة.

³ - علي نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، 1992، ص 148

⁴ - عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 11.

⁵ - علي غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 43.

وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج وفقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية¹.

كما يجب أن تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الرسمي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية، التي تحتاج إليها لمراقبة هذه التكاليف، وفقا لاحكام قانون الآداب الطبية². على أنه في حال التوصل الى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية.

ويلزم طبيب الأسنان ومعاونوه ومساعدوه باحترام سر المهنة مع مراعاة حالات تتعلق بالسلامة العامة وبالانظمة والقوانين. ويشمل سر المهنة كل ما يطلع عليه طبيب الأسنان في أثناء ممارسة مهنته أو في معرضها كمثل المعلومات التي يفضي بها إليه المريض أو نتيجة معاينته له.

كما ويتوجب على طبيب الأسنان، حفاظا على سر المهنة ألا يكشف البطاقات الخاصة بمرضاه أو الوثائق أو الملفات المعلوماتية ذات العلاقة بعيادته إلا في الحالات القضائية. وعند استعانه بمشاهداته الطبية في المنشورات العلمية، يترتب عليه استعمالها في شكل لا يظهر هوية المرضى.

كما وأن الصيدلي يضطلع أثناء ممارسته لمهنته على معلومات تخص زبائنه لذلك وجب أن تكون هذه المعلومات مصانة لان الافشاء عنها قد يؤدي الى ابتعاد بعض المرضى عن المداواة، وذلك خشية إفشاء أسرارهم، لذلك ألزمت القوانين المتعلقة بالصحة الصيدلي

¹ - المادة 13 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستتيرة.

² - المادة 14 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستتيرة.

بالحفاظ على السر المهني والإخلال بهذا الالتزام يعد مرتكباً لخطأ تأديبي جسيم يستوجب المساءلة التأديبية والجزائية.

وعليه ألزم قانون مزاوله مهنة الصيدلة اللبناني الصيادلة بالمحافظة على سر المهنة فلا يجوز لهم اطلاع أحد على الوصفات المسلمة لهم ولا إعطاؤها إلا للطبيب الذي وصفها او للمريض أو لرسوله¹.

المطلب الثاني:

عوائق الحق في الوصول إلى المعلومات

من الثابت أنه على المستوى الوطني تحول العديد من العوائق دون تفعيل الحق في الوصول الى المعلومات. هذه العوائق تختلف عن الاستثناءات التي ذكرناها أعلاه، بحيث أنه بالإمكان تذليلها في حال توفرت الإرادة الوطنية الواعية.

وتتمثل هذه العوائق من جهة أولى، بالعوائق القانونية بحيث يعترض العديد من النصوص القانونية هذا الحق، ومن جهة ثانية، العوائق العملية التي تمنع تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، ومن جهة أخيرة التحديات الراهنة للحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان.

الفرع الأول: العوائق القانونية

تتجلى هذه العوائق من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتي تشكل حاجزا قانونيا يعيق الحق في الوصول الى المعلومات. وأبرز هذه القوانين: قانون المطبوعات،

¹ - المادة 5 من القانون رقم 487 تاريخ 2002/12/12 المتعلق بواجبات أطباء الاسنان، الجريدة الرسمية، العدد 69، تاريخ 2002/12/19، ص 7948.

وقانون الموظفين والبلديات ومرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء واختيار النظام الداخلي لمجلس النواب.

أولاً: قانون المطبوعات

إن العلاقة القائمة بين حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات هي علاقة تلازم، وعليه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهية بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام¹.

وحق الوصول إلى المعلومات في الإعلام يتصل بمستويين، الأول "حق التقصي" وهو حق يكفل اطلاع الصحافي على المعلومات الرسمية، وهذا لا يتم إلا ضمن ثقافة سياسية ترى أن المصلحة القومية والأمن القومي لا يمكن أن يتشكلا إلا إذا كان "القوم يعلمون".

أما الثاني فهو "حق التلقي" وهو حق بين المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية وذلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف².

¹ - المادة الثانية من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 71 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

² - بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، الطبعة الأولى، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، 2004، ص28.

ومن المؤكد ان الصحفي يوميا يتعامل مع كم كبير من المعلومات والبيانات التي قد يكون بعضها يتصل بأمن الدولة، أو بالحياة الخاصة للاف ارد، أو ما يتعلق بالنظام العام أو الاداب العامة بشكل عام.

لذلك فإن قيام الصحفي بواجبه المهني يقتضي منه أن يوصل المعلومات إلى المتلقي بالشكل الأمثل ما يحقق المقاصد من مهنة الصحافة وفق الأسس المهنية والموضوعية، وبهذا تبرز إشكالية الموازنة بين متطلبات الأمن الوطني وحقوق الإنسان من جهة، وحرية الصحفي في الحصول على المعلومات من جهة ثانية، فالدول جميعا تحرص على أن تبقى بعض الأشياء طي الكتمان لتحرم الدول الأجنبية وبخاصة المعادية لها من الحصول على معلومات عنها وتمنع أجهزة وأدوات تلك الدول من التلاعب بمقومات الدولة، عبر الإعلام الموجه بما يؤثر على استقرار الدولة والحالة المعنوية للقوات المسلحة والشعب في أوقات السلم والحرب.

وعليه تنص المادة 12 من قانون المطبوعات اللبناني¹ بأنه يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وكذلك يمنع نشر وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

¹ - المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/09/14 الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 333.

بالإضافة إلى ذلك يمنع نشر الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري" وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء. وأيضاً وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها. وأخيراً يمنع نشر التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: قانون الموظفين

تحظر المادة 15 من قانون الموظفين¹ على الموظف ان يقوم باي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولاسيما أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس إدارته خطبا ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

بالتالي يتعين على الموظف الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة، وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية، عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكلية الوظيفية التي يعمل بها، دون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر، كما يمنع على الموظف القيام بتصريحات، مهما كان نوعها تتعارض مع التكتّم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة، والإمتناع أيضا عن عرقلة الإفصاح عن وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح نشرها للعموم وعن نشر معلومات غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته.

ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم عمل دوائر الإعلام والإتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وإلى توحيد إجراءات العمل المتعلقة بدوائر الإعلام والاتصال بجميع الوزارات والمنشآت والمؤسسات التي تشرف عليها وتمكين الصحفيين من النفاذ إلى المعلومة وإبلاغها إلى المواطنين، في أفضل الظروف.

في هذا الإطار نذكر التقارير السنوية الصادرة عن بعض الهيئات في لبنان والواجب نشرها بموجب القانون والتي هي تقرير هيئة التفتيش المركزي، تقرير مجلس الخدمة المدنية، تقرير ديوان المحاسبة، تقرير هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، تقرير هيئة تنظيم

¹ - المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بنظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1959/06/16، ص 508.

الإتصالات في لبنان، تقرير مديرية اليانصيب الوطني، وتقرير مصرف لبنان، تقرير المجلس التأديبي العام للموظفين، تقرير وسيط الجمهورية وتقرير مجلس هيئات الضمان. بالمقابل هناك تقارير تنظمها الإدارة لكن دون وجوب نشرها وهي التقارير الدورية للمدراء العامين في الوزارات، تقرير مجلس شورى الدولة، تقرير مفوض الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار، التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات العامة، تقارير اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان، تقارير دائرة الجباية في وزارة المالية، تقرير هيئة الصندوق المركزي للمهجرين، تقرير هيئة الصندوق المركزي للشؤون الإجتماعية، تقارير مديريات وزارة الصحة، تقارير مصالح وزارة العمل، تقارير الوسطاء في مديرية حماية المستهلك. وأخيرا بالنسبة لقانون البلديات¹ تنص المادة 35 منه على أن تكون جلسات المجلس البلدي سرية.

وللمحافظ أو القائم أن يحض ارها إذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت. ولرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه. وهذا الامر يثير التساؤل حول الدافع لجعل جلسات المجلس البلدي سرية خصوصا ان تأثير المجلس البلدي يبقى ضمن النطاق المحلي ونادرا ما يمس بالأمن القومي.

ثالثا: فيما يتعلق بمجلسي النواب الوزراء

جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب² على أن تكون جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

¹ - المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بقانون البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 19.

² - المادة 42 من نص النظام الداخلي لمجلس النواب المصدق عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1 حزيران 1991، دون رقم، الجريدة الرسمية، العدد 25، 1991/06/20، ص 1.

بالتالي يمكن القول أنه ينبغي أن تكون جلسات اللجان علنية إلا في موضوعات معينة كالتي تمس بالأمن القومي أو غيره من الأمور الهامة، فيتم عقدها في سرية دون وجود وسائل الإعلام. ومن حق الشعب أن يعرف طبيعة عمل اللجان ونشاطها، خصوصا أن علانية اللجان ستسهل التعرف على ردود الأفعال تجاه ما يتم مناقشته.

ولعل السبب الذي يدفع إلى جعل جلسات اللجان علنية يرجع إلى أن الموضوعات التي ستطرح داخل اللجان الخاصة سيعاد طرحها مرة أخرى داخل الجلسة العامة لمناقشتها من جانب جميع الأعضاء، وبالتالي فلا داعي للسرية.

أما فيما يتعلق بمجلس الوزراء فقد جاء في مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء¹ أن مناقشات مجلس الوزراء سرية ولا يحضرها سوى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والأمين العام ومن يساعده، ويمكن لمدير عام رئاسة الجمهورية أن يحضر الجلسة كما يمكن استدعاء من تقضي الضرورة الاستماع إليهم في الجلسة.

وتضيف المادة 22 من المرسوم المذكور على أنه يمكّن سجل خاص لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء لقرارات مجلس الوزراء وتحفظ المحاضر الاصلية ونسخ عنها في المكان المخصص لحفظها وفقا لأصول وانظمة الحفظ الحديثة كما يصار إلى تصويرها، تباعا، بطريقة الميكروفيلم، ولا يجوز إعطاء أية نسخة عنها لأحد على أنه: "يحق لكل وزير الاطلاع شخصيا على محاضر مجلس الوزراء، والغاية من ذلك بحسب وزير الإعلام السابق² "رفع الحرج عن أي وزير في ما يبيده من آراء، والحوول دون خضوع الوزراء إلى التأثير المباشر بالرأي العام.

¹ - المادة التاسعة من المرسوم رقم 2551 تاريخ 1992/08/01 المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1992/08/06، ص 705.

² - الوزير السابق رمزي جريج: <http://www.albaladonline.com/ar/NewsDetails.aspx?pageid=420079>.

والملاحظ أن النص منع نشر المداولات كما منع الإعلان عنها، فهذا المنع يسري إذا على النشر في وسائل الإعلام والتواصل على اختلافها، كما يسري على الإعلان عنها من قبل الوزراء أنفسهم في المجالس العامة أو الخاصة، خصوصاً أولئك الذين يدلون داخل الجلسة بآراء قد تخالف ما قررته الأكثرية، فيلجأون إلى الإعلان عن آرائهم هذه لتبويض الوجه أمام الرأي العام.

وفي واقع الممارسة العملية، يمكننا القول إن قاعدة سرية المناقشات هي من أكثر القواعد انتهاكاً، فلقد ثبت لي من تجربتي الشخصية أنني في أكثر الأحيان، عندما كنت أخرج من الجلسات لتلاوة المقررات، كان الصحافيون يخبرونني بكل ما جرى داخل القاعة وبمواقف الوزراء أجمعين، كأنما الجلسة كانت تنقل إليهم نقلاً حياً مباشراً.

الفرع الثاني: العوائق العملية

بشكل عام هناك نقص في الوعي بالحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان بحيث لا يعي المواطنون أهمية الوصول إلى المعلومات في الواقع العملي ودوره في تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد. لذلك وجب عليهم أن يكونوا أكثر دراية بأهمية هذا الحق وكونه حق معترف به دولياً وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وفي حال قصرت الحكومة في التوعية على أهمية الوصول إلى المعلومات ينبغي أن تكون هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالمرصاد وتعمل على زيادة تثقيف المواطنين وأن تروج لاستخدام القوانين. ومن ناحية أخرى يمكن القول أن أغلب الصحفيين يعتمدون على علاقاتهم بالسياسيين كمصادر للمعلومات في عملهم.

¹ - اعتمد ونشر على علنا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217- الف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948، <http://www.oic-iphrc.org>.

وفي عام 2009، أجرت مؤسسة "مهارات" بالتعاون مع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (إيفكس) مسحا استقصائيا بين 60 صحفيا بشأن ممارسة مهنة الصحافة، ووجدت مهارات أن 60 في المائة من المشاركين تحدثوا عن الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات¹.

وتناول تقرير أعدته الدكتورة دينا دبوس عن الإعلام في لبنان عام 2006 مسألة حق الحصول على المعلومات. واستشهد التقرير بمسح استقصائي للمؤسسة الدولية للمعلومات ومقرها بيروت، شارك فيها 150 من الإعلاميين في بيروت. وأبرز المشاركون عجزهم عن الوصول إلى الوثائق التي تحوزها الحكومة بوصفه التحدي المشترك في عملهم.

وقال 69.7% من المشاركين في المسح إنه لا يمكن الحصول على وثائق حكومية في الوقت المناسب، بينما يعتقد 4.99% أنه لا يمكن إتاحة مثل هذه الوثائق للصحفيين دون تحيز أو محاباة.

وعلى حد قول رئيس تحرير في قناة إن. تي. في. اللبنانية التلفزيونية² "لا يحصل الصحفيون عادة على المعلومات من خلال الوسائل المهنية. فبعض الصحفيين يعجزون تماما عن الوصول إلى الأخبار، لكن آخرين يتمتعون بمعاملة تتطوي على محاباة من جانب بعض الساسة.

¹ - حرية الرأي والتعبير في لبنان 2009، مؤسسة مهارات:

http://www.ifex.org/lebanon/2009/05/27/maharat_report، تاريخ الزيارة: 2017/01/27.

² - سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، ص 76-77.

وفي بعض الدول التي تطبق قوانين الوصول الى المعلومات، قد تعيق تعقيدات البيروقراطية الحكومية هذا الحق، فبالرغم من نشر بعض السجلات والوثائق الرسمية تعمم هذه الوثائق بحسب أنظمة هرمية صارمة.

على سبيل المثال إذا طلب مواطن معلومات من دائرة معينة، وتلك الدائرة تعمل تحت سلطة ديوان أعلى، قد يتأخر الوصول إلى المعلومات أو قد يرفض تماما. ومع أن هذا قد يحصل في الدول التي تطبق قوانين الوصول إلى المعلومات، إلا أن البيروقراطية المتأصلة من أهم المعوقات في الدول التي لا تعترف بحرية المعلومات. وتعاني الحكومة اللبنانية من مستوى منخفض من التجاوب الإداري نظرا للمشاكل المتعلقة بالفساد والمستوى العالي من احتكار المعلومات¹.

¹ - تعني مجموعة من الأسس الإدارية التي تخرج السياسة العامة للمؤسسة إلى حيز الواقع وتضعها موضع التنفيذ الصحيح لتحقيق الأهداف.

خلاصة الفصل:

يتلخص دور الحكومة الفعال كونها تحوز المعلومات وتملكها وجب عليها فرض سياسات ناجعة لترسيم معالم الشفافية وتداول المعلومات بينها وبين المواطنين إضافة إلى مشاركتهم في رسم معالم سياسة البلاد بالموازاة مع تحسين أوضاعها الداخلية، وكذلك ترسيخ مبدأ الثقة والشفافية هي أساس قيام علاقة خالية من النزاعات، مما يبعث بثقة الجمهور في حكومته ومؤسساته ومشاركته في صنع القرار بأخذ آرائه بعين الاعتبار.

إضافة إلى وضع نشاط تنموي متطور وبرنامج ناجح يتماشى ومتطلبات الحياة السياسية واختيار أسلوب مناسب لذلك مع مساواة المواطنين في تلقي المعلومات في كل المناطق دون استثناء كاستخدام مراكز الاتصال المجتمعية والحكومة الإلكترونية في تعزيز الحق في المعلومات والشفافية.

لوسائل الإعلام دور مهم، حيث تساهم في توصيل المعلومة عندما يكون حرا غير مقيد تتساب المعلومة أكثر، فهي بمثابة الحارس والرقيب في المجتمع لضمان حق المواطن في المعلومة بما يتميز به من مصداقية وأمانة في نقل الأخبار وشفافية، وكذا الحياد والاستقلالية وصولا على الاعتدال.

خاتمه

تعد إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من أهم القضايا الراهنة التي تشهدها الساحة الإعلامية، إذ أن حاجة الجماهير المتزايدة أدت إلى تطور وسائل الإعلام، وإن تحصيل المعلومات والوصول إلى مصادرها متوقف على مدى الانفتاح الديمقراطي ومرونة النظام السياسي وحرية المؤسسات الإعلامية، إضافة إلى التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحرية الرأي والتعبير مقارنة بما حدث من انتهاكات لحقوق الصحفيين، وخاصة عند محاولتهم الوصول إلى مصادر المعلومة من حالات الاعتداء والعنف الجسدي والمعنوي، وتحديدًا في مناطق الاضطراب السياسي والمناطق التي تعاني الأزمات الأمنية، مثلما يحدث في فلسطين أو العراق أو الصومال وباقي بؤر التوتر في العالم (ثورات الربيع العربي).

إن الاهتمام الدولي بهذا الحق وهذا ما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية والغفليمية بحقوق الإنسان، إضافة إلى مساهمات القضاء الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ترسيخ مفهوم هذا الحق مع حمايته وتطبيقه مع تكريس هذا الحق على مستوى التشريعات الوطنية والداستير، غير أن ما نلاحظه في المنطقة العربية أنها همشت هذا الحق خاصة الجزائر.

إن حماية وتنفيذ حق الوصول إلى المعلومة يتطلب ضمانات دستورية وقانونية له، إضافة إلى أن لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدور الفعال في النهوض بهذا الحق من مستوى المواطن إلى المستوى التشريعي.

وبناء على ما تقدم في هذه الدراسة، نتوصل إلى نتائج وتوصيات توجز أهمها فيما يلي:

يلي:

نتائج الدراسة:

1. على المؤسسات الحكومية توفير المعلومات للمواطن باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان، وهذه المؤسسات بموجب القانون ملزمة بتقديم المعلومات المطلوبة بأي وسيلة كانت دون عوائق.
2. إن الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي الاعتراف بها باعتباره من مقومات الدستور الديمقراطي الحديث.
3. يجب على المؤسسات الحكومية الالتزام بالمصداقية والشفافية في تقديم المعلومات، وكذا التزامها بهذا المبدأ في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي لغرس ثقة المواطن في حكومته.
4. الحق في الحصول على المعلومة منبثق من المواثيق والعهود الدولية وبعض الدساتير الغربية.
5. إن تكريس هذا الحق يحتاج ضمانات يقع عاتق توفيرها على الجميع.
6. هذا الحق مرتبط باستثناءات تتعلق بالأمن الوطني أو القومي والدفاع وأخرى تتعلق بالمصلحة الشخصية للأفراد وعدم المساس بحقوقهم وحياتهم.
7. اكتسب حق كحرية المعلومات تأييداً عالمياً من خلال الاعتراف به في هيئة الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية الثلاث المختصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى هيئة أخرى مثل الكمنويلث.
8. مساهمة البوابات الإلكترونية في إتاحة المعلومات عن مختلف القوانين واللوائح.
9. مساهمة منظمات المجتمع المدني وجورها في التشريعات التي تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات رغم فتح باب الحوار والتشاور من قبل الحكومة.

التوصيات:

1. نقترح كخطوة إيجابية تخدم الصالح العام والطرفين معاً، المؤسسات الحكومية والأفراد سن قانون يحمي كحق الوصول إلى المعلومة، ويشار إليه ضمن الحقوق المدنية والسياسية للدول التي تخلو دساتيرها من هذا الحق.
2. الالتزام بمبدأ العلنية أمام أنشطة المؤسسات العامة والخاصة مع الانفتاح وتوفير المعلومات للمجتمع دون غموض.
3. تتكفل الحكومة بتنفيذ القوانين المنظمة لحق الوصول إلى المعلومة تنفيذاً فعالاً مع ضرورة تدريب موظفيها وبث الوعي لديهم والابتعاد عن ثقافة السرية، وترسيخ العلاقة بينهم وبين الجمهور على أساس الشفافية.
4. ينبغي التسويق لأنظمة الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بها لدى المواطنين ومتخذي القرار لرفع معدلات استخدامها.
5. إفصاح المجال للطنع أو التقاضي بشأن عدم إفصاح الجهات المسؤولة عن المعلومات التي يحوزها أمام المحاكم المختصة.
6. وضع نظام جزاء جنائي لمن يمتنع عن تقديم المعلومة عمداً رغم وجودها، إضافة على جزاء إداري لمن يعرقل عملية انتقال المعلومة.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في تقديم مجموع التشريعات التي تنظم هذا الحق من حيث التنفيذ والحماية على المستوى الداخلي، وهذا مرتبط بمدى حرص واستعداد الحكومة لتطبيق تلك القوانين والتشريعات على أرض الواقع، وكذا بث الوعي المتعلق بحقوق الإنسان، مع ضرورة ترسيخ مبدأ الشفافية داخل السلطات الثلاث لخفض مستوى الفساد وفحص العمل

الحكومي لاستئصال الفساد والتلاعب وإرساء دعائم الانفتاح والديمقراطية ووضع سلطة الرقابة والمساءلة لمنع الاحتيال وهدر المال العام، وغساءة استخدام السلطة، ومنع حجب المعلومات عن الرأي العان ووضع حد للسرية والتكتم.

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج التحليلي، فهو المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة كونه طريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، وهذا الأسلوب يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة التي تعتمد على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرضها انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية من خلال التشريعات والتنظيمات كالمعمول بها.

وكذا المساعي المبذولة لتكريس هذا الحق وتناولها بالتحليل والتعليق ومحاولة معرفة نجاعتها أو قصورها.

إشكالية الدراسة:

يدخل هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع تزايد المطالبة بتقنين هذا الحق تماشيا مع ما جاءت به المواثيق والعهد الدولية، ومن خلال هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

هل كرسّت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية آليات فعالة لممارسة وحماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومة؟

وتتبع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود ببحث المواطن في الوصول على المعلومة وما نطاق ممارسة هذا الحق؟
- ما هي المعايير الدولية الداخلية لهذا الحق وضمائنه الدستورية والقانونية؟
- ما هو دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز هذا الحق؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة، قمنا بتقسيم الدراسة على فصلين:

نتناول في الفصل الأول مفهوم حق المواطن وضمانات الحق الدستورية والقانونية،

قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وأهميته مع ذكر علاقته

بباقي الحقوق من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وكذا الضمانات الدستورية

والقانونية لحق المواطن في الوصول على المعلومة.

وفي المبحث الثاني تناولنا المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحق المواطن

في الوصول إلى المعلومة مع الممارسة الدولية لهذا الحق.

أما في الفصل الثاني، تناولنا آليات حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومة

والاستثناءات الواردة على هذا الحق، درسنا في مبحثه الأول الآليات العملية لحماية حق

المواطن في الوصول إلى المعلومة ومساعي الحكومات وجهود المجتمع المدني ووسائل

الإعلام في تعزيز هذا الحق، ثم انتقلنا على ذكر الاستثناءات الواردة على هذا الحق.

واختتمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

أ. باللغة العربية:

1. ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
2. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.
3. أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
4. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان 2002.
5. أندرو بوديفات، استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبني قوانين الوصول إلى المعلومات: حالات بلغاريا والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة، معهد البنك الدولي، واشنطن، 2009.
6. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004.
7. بول مرقص، أخلاقيات المعلومات، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2007.
8. تقرير منظمة الشفافية الدولية، امتلاك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013.

9. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
10. حسن عماد، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1997.
11. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائرية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.
12. رامز عمار، نعمت مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، لا دار النشر، 2010.
13. ربيكا زاسمر، نحو حكومات منفتحة وتتسم بالشفافية، خبرات دولية وأفضل الممارسات، ترجمة وداد إمام وعماد الكرداوي، جلوبل بارتنر أند أسوسيتس، لندن، 2011.
14. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
15. سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994 قانون الآداب الطبية، مجلة العدل، العدد 4، 2000.
16. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانياتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
17. سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس.

18. عكاشة عبد العال، سامي منصور، دروس في المنهجية القانونية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
19. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، لا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
20. علي نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، 1992.
21. عماد مهنا، الحق في الوصول إلى المعلومات: حاجة لبنانية أساسية، مركز المشروعات الدولية الخاصة.
22. غسان مخيبر، حق الاطلاع على المعلومات القضائية: التآرجح بين حاجتي العلنية والسرية، منشور في حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.
23. قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
24. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
25. ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2102، مقال منشور على شبكة الإعلام العربية.
26. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
27. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1977.

28. محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
29. محمد عبد الغني رمضان، محمد رمضان بشندي، كيفية تمكين المجتمع المدني من خلال إتاحة المعلومات، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، القاهرة 2007.
30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.
31. عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011.
32. على غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
33. نداء حنيطي، حق الحصول على المعلومات العامة-المجلس التشريعي-سلسلة تقارير الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، العدد السادس، رام الله فلسطين، 2006.

ب. باللغة الأجنبية:

1. Accès a l'information et protection des renseignements personnels, Guide de procédures et de conformité, Commissariat a la protection de la vie privée du Canada, AIPRP, Canada 2008
2. Access Info Europe Access To Information: A Fundamental Right, A Universal Standard, 17 January 2006
3. Access To Information in Africa, Examining progress since the APAI declaration, campaign for an African platform access to information, Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Namibia, 2013
4. Alexander Kashumov, Kiril Terziyski, Access to information litigation in bulgaria (2005 – 2008). Volume 4, Access to information programme, edited by Alexander Kashumov, Diana Bancheva, Sofia 2009

5. André Pouille, Jean Roche, Libertés publiques et droit de l'Homme, 14ème édition, Dalloz, Paris 2002.
6. Article 19, Access to information: an instrumental right for empowerment, London, july
7. Ask Your Government, The 6 Questions Campaign a Comparative Analysis of Access to Budget information In 80 Countries, Access Info Europe Centre for Law and Democracy, September 2011
8. Centre For Law and Democracy, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, September 2013
9. Council of Europe, Conference of: The media in a democratic society: reconciling freedom of expression with the protection of human rights, Luxembourg: 30 September – 1 October 2002.
10. Darbshire Helen, Preoactive transparency: the future of the right to information, a review of standard, challanges and opportunities. Access to Information Program, World Bank Institute, 2010
11. David Banisar, The right to information and privacy: Balancing rights and managing conflicts, the world bank institute, washington 2011
12. G. Shabbir Cheema Linking Governments And Citizens Through Democratic Governance, Public Administration And Democratic Governance: Governments Serving Citizens, 7th Global Forum on Reinventing Government Building Trust in Government 26-29 June 2007, Vienna, Austria
13. GHOSSOUB A., « Le secret professionnel des médecins en droit libanais », al adel 4, 2009.
14. Global Right to Information Update_An Analysis by Region, The Freedom of Information Advocates Network, july 2013
15. HAKKI M, Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991.
16. Heather Brooke, Your right to know, how to use freedom of information Act and other access laws, Pluto Press ; London 2005
17. Impliquer les citoyens: l'information, la consultation et la participation du public dans le processus de prise de décision, note de synthèse de l'OCDE sue la gestion publique, OCDE juillet 2001
18. International telecommuniation union, Electronic Government for Developing Countries, Geneva, switzerland 2008
19. Jean Baril, Droit D'accès à L'information Environnementale: PIERRE D'ASSISE du développement durable, Thèse de doctorat en droit, Faculte de droit université laval, QUÉBEC 2012, p87.

20. John M. Reid, c.p.Commissaire à l'information du Canada, Réponse au rapport du groupe d'étude de l'accès à l'information, Rapport spécial au Parlement, Ministre des Travaux publics et Services gouvernementaux Ottawa, Canada 2002
21. Pierre Trudel , Introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnel, Centre de recherche en droit public, Faculté de droit, Université de Montréal
22. Richard Calland, Access To Information: How Is It Useful And How Is It Used?, Access to information: key to democracy, The Carter Centre, Laura Neuman, November 2002
23. Toby Mendel, Freedom of information, a comparative legal survey, UNESCO, Paris 2008
24. BAZ J., « La responsabilité medicale en droit libanais », al adel n 1-2, 1970.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. راضية بن جاوحدو، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
2. عوامرية أسماء ،دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
3. عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

رابعا: المجالات والمقالات والمعاهدات

1. موسى أبو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة "تسامح". عدد 21 (حزيران 2008).
2. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السابع، السداسي الثاني 2009.

3. منى الأشقر جبور، الشباب والانترنت: الحق في الخصوصية، مجلة العدل، العدد 4، 2011.
4. خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام -الإعلام الجزائري نموذجاً- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011.
5. أماني قنديل، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 51، 1988.
6. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، 1986.
7. محمد السما، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، 2003.
8. حسن صلاح عزام، وسائل الإعلام والصالح العام، مقال بتاريخ 20 أوت 2013.
9. علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظري والتطبيقي العملي، بحث مقام إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي 9-12 ايسمبر 2017.
10. بقة الشريف، إصلاح الإدارة العمومية كأولوية لاستكمال مسار تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الدول العربية، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان طرابلس -لبنان، 15-17 ديسمبر 2012.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217000، (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

12. إعلان بشأن البيئة والتنمية صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر الثاني الذي عقد في البرازيل عام 1992.
13. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
14. تعليمات المفوضية الأوروبية.
15. سياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات، البنك الدولي، واشنطن 1994.
16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) مؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
17. المبدأ 10 من إعلان ري ودي جانيرو.
18. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي للرقابة على الإيرادات، بيروت لبنان 2011
19. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.greenpeacearabic.org>.
2. <http://www.undp.org/governance/sl-egov.html>.
3. http://www.ifex.org/lebanon/2009/05/27/maharat_report,
4. http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14007/1/AOUAMRIA_ASMA.pdf
5. <http://ar.sweden.se/society/swedish-system-of-government>
6. <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1385757&eid=981>
7. <http://internationalbudget.org/what-we-do/open-budget-survey/full-repor>

8. http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/Supports_CSP/DroitAxe1.pdf
9. <http://www.article19.org/resources.php/resource/3053/ar>
10. <http://www.undp-pogar.org/arabic>
11. <http://www.cipe-arabia.org/index.php/around-the-world/lebanon>
12. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=44>

سادسا: المراسيم والقوانين

1. المرسوم الاشتراعى رقم 112 تاريخ 12/06/1959 المتعلق بنظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد 27، 16/06/1959.
2. المرسوم الإشتراعى رقم 104 تاريخ 30/06/1977 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/09/1962 الجريدة الرسمية، العدد 20، 07/07/1977.
3. المرسوم الاشتراعى رقم 118 تاريخ 30/06/1977 المتعلق بقانون البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20، 07/07/1977.
4. القانون رقم 288 تاريخ 22/02/1994، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 03/03/1994، ص 239، والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 22/10/2012 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون 288 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 25/10/2012.
5. القانون رقم 328 بتاريخ 02/08/2001 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 07/08/2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....أ

الفصل الأول

مفهوم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والضمانات الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الحق

- المبحث الأول: مفهوم حق المواطن في إلى المعلومة 04
- المطلب الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة وأهميته 04
- الفرع الأول: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومة 06
- الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة وعلاقته بباقي الحقوق 10
- المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحق المواطن في الحصول على المعلومة 20
- الفرع الأول: الاعتراف بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة دستوريا 20
- الفرع الثاني: توسيع نطاق الحق في الوصول إلى المعلومة 23
- المبحث الثاني: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة 26
- المطلب الأول: معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات 27
- الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية 27
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية 30
- الفرع الثالث: المنظمات الحكومية الدولية 33
- المطلب الثاني: الممارسة الدولية المتعلقة بتشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة 36
- الفرع الأول: نماذج رائدة في تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة 37
- الفرع الثاني: واقع تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومة في العالم العربي 42
- خلاصة الفصل 45

الفصل الثاني

آليات حماية وتنفيذ حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والاستثناءات الواردة فيها

- المبحث الثاني: الآليات العملية لحماية حق المواطن في المعلومة..... 48
- المطلب الأول: مساعي الحكومات في تعزيز حق المواطن في الوصول إلى المعلومة..... 48
- الفرع الأول: تحسين العلاقة مع المواطنين والتزام الشفافية 49
- الفرع الثاني: تطوير نظام فعال لإدارة المعلومات..... 56
- المطلب الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز حق المواطن في المعلومة.. 60
- الفرع الأول: دور المجتمع المدني في حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات .. 60
- الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.... 64
- المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حق في الاطلاع على المعلومة..... 68
- المطلب الأول: الحق في الخصوصية 68
- الفرع الأول: حق الاطلاع على المعلومات القضائية..... 70
- الفرع الثاني: الأسرار التي يحميها القانون..... 77
- المطلب الثاني: عوائق الحق في الوصول إلى المعلومات 82
- الفرع الأول: العوائق القانونية..... 82
- الفرع الثاني: العوائق العملية..... 88
- خلاصة الفصل 91
- خاتمة 93
- قائمة المصادر والمراجع 99